المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة

# حالات نشوز الزوج وإعراضه في الفقه الإسلامي دراسة معاصرة

الدكتور
بشرى وحيد مجاهد عبد الغني
مدرس الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر (يونيو ٢٠٢٥م)
الترقيم الدولي/ ISSN (2356- 6353)
الترقيم الدولي الإلكتروني/ (2636- 2716)
رقم الإيداع بدار الكتب / (2013/ 18766)

# حالات نشوز الزوج وإعراضه في الفقه الإسلامي دراسة معاصرة


## ملخص البحث:

يهدف البحث إلى دراسة قضية من أهم القضايا في المجتمع؛ لأنها تتعلق بأحد طرفي البيت المسلم، بل أهم الأركان في الأسرة وهو الزوج.

– الإسهام في عرض صور نشوز الزوج المعاصرة التي تهدد كيان الأسرة المسلمة.

– بيان أثر نشوز الزوج وإعراضه في فساد العشرة، وزرع الفتنة والعداوة بين الزوجين، بل ربما تفاقمت الأمور ووصلت إلى حد النفرة والفرقة وهدم البيت الذي حث الإسلام على رعايته وتعاهده بالصلاح والإصلاح وحسن العشرة.

المنهج المتبع في البحث: هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك بدراسة حالات نشوز الرجل وإعراضه لغير كبر أو مرض بالمرأة، وبيان أحكامها وأدلتها التفصيلية مع الترجيح بين الأدلة وبيان الرأي الراجح، وقد قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث: أما التمهيد فالتعريف بمفردات البحث، المبحث الأول: تحامل الزوج على زوجته والتعدي عليها، المبحث الثاني: تهديد الزوجة بالطلاق والتزوج عليها، المبحث الثالث: عدم أداء الواجبات المكلف بها، المبحث الرابع: الهجر بلا مبرر، المبحث الخامس: تلمس الزوج عيوب زوجته وانتقادها.

وتوصلت الدراسة إلى أن النشوز أعم من الإعراض، فهو يشمل الإعراض والإيذاء، كما أن علاج نشوز الزوج إنما يكون للقاضي بما يقدره بداية من الموعظة واللوم وصولا للضرب والحبس تعزيرا، قياسا على علاج نشوز الزوجة.

وأوصت الدراسة بعقد ندوات وورش عمل للمقبلين على الزواج لتعريفهم بحقوق كل منهما على الأخر، وأهمية الحياة الزوجية ودور الأبوين واستقرار الأسرة في تربية الأولاد.

كذلك: إضافة مواد تعليمية في مناهج المدارس والجامعات تعني بشأن الأسرة ورسالتها وواجباتها، وخصوصا لمن هم في سن الزواج.


**الكلمات المفتاحية:** نشوز، إعراض، الزوج، الزوجة، علاج.

## Cases of husband's disobedience and its purposes in Islamic jurisprudence– A Contemporary Study

Research Methodology:

The study follows a comparative analytical approach, examining cases where a husband neglects his wife without valid reasons such as arrogance or illness. It presents detailed rulings and evidence, weighing different perspectives to determine the most accurate opinion.The research is divided into an introduction and five main sections:The husband's oppression and mistreatment of his wife. Threatening the wife with divorce or marrying another woman.Failure to fulfill assigned responsibilities. Unjustified abandonment. Constantly seeking faults in the wife and criticizing her.

**Key Findings**: Defiance is broader than mere neglect—it includes both avoidance and harm.

The resolution of a husband's defiance falls under judicial authority, starting with admonition and reprimand, escalating to disciplinary measures such as imprisonment if necessary.

Recommendations: Organizing seminars and workshops for individuals preparing for marriage to educate them about their mutual rights and responsibilities, emphasizing the importance of marital life and the role of parents in ensuring family stability. Incorporating educational materials into school and university curricula that focus on family values, responsibilities, and the significance of marriage, especially for those approaching the age of marriage.

**Keywords**: recalcitrance, symptoms, husband, wife, solution.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان وكرمه، وشرع له من الأحكام ما يصون عرضه ويحفظ كرامته ويردعه، وأصلي وأسلم على من أمر الرجال بالإحسان إلى النساء فقال- صلى الله عليه وسلم-: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(١) صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وبعد...

فإن مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات أمر معلوم في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٢) فليس هناك حق للزوج إلّا ويقابله واجب ومسئولية عليه تجاه زوجته لمصلحة الأسرة والأبناء، فإذا أخل أحدهما بواجباته تجاه الأخر أو أعرض عنه، وجب المبادرة للإصلاح بينهما محافظة على كيان الأسرة من الشقاق والتفكك؛ لأنها الأساس في بناء المجتمع واستقراره؛ فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع؛ إذا صلحت صلح المجتمع بأسره، وإذ فسدت فسد كله.

وكثيرا ما يتحدث الفقهاء عن خوف المرأة من نشوز زوجها لمرض بها أو كبر سن بإعراضه عنها ورغبته في مفارقتها، فكان العلاج هو أن تسترضيه بإسقاط حقها عنه(٣)، أما ما يحدث اليوم من نشوز من قبل الأزواج من سب وضرب وإهانة وتصيد للأخطاء، وهجر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الرضاع- باب الوصية بالنساء- حديث ١٤٦٨(١٠٩١/٢)

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٨.

(٣) روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة , فينكح عليها المرأة الشابة , فيكره أن يفارق أم ولده , فيصالحها على عطية من ماله ونفسه, فيطيب له ذلك الصلح". تفسير الطبري ٥٥٦/٧.

وقالت السيدة عائشة في معنى الآية: هي المرأة عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها، فتقول: احبسني ولا تطلقني فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي. تفسير ابن أبي حاتم ١٠٨١/٤

بلا مبرر بتركها كالمعلقة وبلا نفقة أو مشاركة في تربية الأبناء مع إمساكها ضرارا وعدم الرغبة في المفارقة، فما حكمه وما علاجه، هذا ما اتعرض له في هذا البحث، والله أسأل التوفيق والصواب.

**أهمية البحث:**

١. **تظهر** أهمية البحث في كونه يعالج قضية اجتماعية هامة تعاني منها كثير من الأسر؛ نظرا لجهل كثير من الأزواج بمسؤوليات الزواج والحقوق الزوجية مما يترتب عليها غالبا مخاطر التقصير والإهمال الذي يؤدي بدوره إلى النشوز.

٢. كذلك فإن أهمية البحث تستمد من أهمية الأسرة في الإسلام، وخطورة نشوز الزوج وإعراضه على استقرارها، فكانت الحاجة داعية إلى البحث في مثل هذا الموضوع من الناحية الفقهية، تأصيلاً وتجديداً، بشكل يتناول أحكام الشرع فيه وواقع الناس، دراسة فقهية معاصرة،

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في كثرة المشكلات بين الزوجين، وأسباب هذه المشكلات كثيرة ومتعددة، ومنها نشوز الزوج بل يمكن القول بأن نشوز الرجل أشد خطرا على الأسرة من نشوز المرأة, إذ إن الرجل له دور كبير ومؤثر داخل الأسرة بما جعل الله له من القوامة، وما له من خبرات مجتمعية، وما منحه الله إياه من قوة وقدرة على التوجيه والإصلاح زائدة عن خبرات المرأة بحكم احتكاكه الدائم والمتكرر بمختلف جوانب الحياة، فخطورة نشوز الزوج على الأسرة لا تتوقف عند الزوجة بل قد يتعداه إلى الأبناء من فقدهم للراعي والقدوة التي يحاكونها، لذلك كان لابد من بيان حالات نشوز الزوج وإعراضه وإيجاد حلول لها فقهيا واجتماعيا.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١. دراسة قضية من أهم القضايا في المجتمع؛ لأنها تتعلق بأحد طرفي البيت المسلم، بل أهم الأركان في الأسرة وهو الزوج.

٢. كثرة ما نراه من خلافات زوجية سببها حالات النشوز من بعض الأزواج.

٣. الإسهام في عرض صور نشوز الزوج المعاصرة التي تهدد كيان الأسرة المسلمة.

٤. بيان أثر نشوز الزوج وإعراضه في فساد العشرة، وزرع الفتنة والعداوة بين الزوجين، بل ربما تفاقمت الأمور ووصلت إلى حد النفرة والفرقة وهدم البيت الذي حث الإسلام على رعايته وتعاهده بالصلاح والإصلاح وحسن العشرة.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحديد مفهوم نشوز الزوج وإعراضه وصوره المعاصرة، وأثره على الزوجة والأبناء، بالإضافة إلى بيان سبل الوقاية والعلاج من هذه الظاهرة، مع إبراز الأحكام الشرعية والقانونية المترتبة على نشوز الزوج وإعراضه.

**تساؤلات البحث:**

١.مفهوم نشوز الزوج وإعراضه.

٢.الصور المعاصرة لنشوز الزوج.

٣.وسائل علاج نشوز الزوج.

٤.من **الذي** له علاج نشوز الزوج.

**الدراسات السابقة:**

بالبحث وجدت:

١. بحث بعنوان (نشوز الزوج حقيقته وأسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة) للدكتور طه نادي درويش حسين، وقد تعرض فيه لنشوز الزوج عند الأئمة الأربعة بإجمال، وقد ضمنت في بحثي ما ذكره الفقهاء والصور المعاصرة لنشوز الزوج، مع بيان علاج كل صورة من صور نشوز الزوج في الفقه والقانون.

٢. رسالة بعنوان: (نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير، دراسة تحليلية نقدية) وقد عني الباحث بدراسة كلام المفسرين المتعلقة بالآية التي ذكر فيها خوف المرأة من نشوز زوجها، وتعرضت في بحثي للناحية الفقهية لصور النشوز والإعراض.

**منهج البحث:**

المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك بدراسة حالات نشوز الرجل وإعراضه لغير كبر أو مرض بالمرأة، وبيان أحكامها وأدلتها التفصيلية مع الترجيح بين الأدلة وبيان الرأي الراجح، وذلك كالآتي:

١. قمت بعرض المسألة الخلافية بذكر أقوال الفقهاء، ثم ذكر سبب الخلاف، ثم سرد الأدلة لكل قول على حده، وبيان وجه الدلالة، ثم المناقشات الواردة على الأدلة إن وجدت والرد عليها إن أمكن ذلك، وربما اجتهدت في المناقشة أو الرد إن لم يكن منصوصا عليه موضحة ذلك بلفظ: وقد يناقش هذا، وقد يجاب على هذا، ثم ذكر الرأي الراجح .

٢. عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وإن كان الاستدلال بجزء من الآية اشرت إلى ذلك، مع بيان وجه دلالتها من كتب التفسير.

٣. خرجت الأحاديث الواردة في البحث جميعها، وإن تعددت الروايات ذكرت اللفظ لمن، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت به، وما لم يوجد في الصحيحين أو أحدهما خرجته من السنن كسنن أبي داود والترمذي، والمسانيد المتبقية كمسند الشافعي، ومسند الإمام أحمد، مع بيان درجة الحديث معتمدة في ذلك على ما ذكره العلماء، وبيان وجه دلالتها على المسألة المراد بحثها.

**خطة البحث:**

**وقد قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث:**

- **أما التمهيد فالتعريف بمفردات البحث**
- **المبحث الأول: تحامل الزوج على زوجته والتعدي عليها.**
- **المبحث الثاني: تهديد الزوجة بالطلاق والتزوج عليها.**
- **المبحث الثالث: عدم أداء الواجبات المكلف بها.**
- **المبحث الرابع: الهجر بلا مبرر.**
- **المبحث الخامس: تلمس الزوج عيوب زوجته وانتقادها.**

## التمهيد

## التعريف بمفردات البحث

**أولا: النشوز:**

**النشوز لغة:** (نشز) النون والشين والزاي أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو، والنشز: المكان العالي المرتفع، والنشز والنشوز: الارتفاع[١]، ونشزت المرأة تنشز وتَنْشِزُ نُشوزاً، إذا استعصت على بَعْلها وأبغضته، ونَشَزَ بعْلها عليها، إذا ضربَها وجفاها[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وإنِ امرأةٌ خافتْ مِنْ بعلها نشوزا**﴾ [٣].

**النشوز شرعا:** لا يختلف معنى النشوز عند الفقهاء عن معناه لغة فقد عرف الماوردي النشوز بقوله: أما نشوز المرأة على زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه مأخوذ من الارتفاع، ولذلك قيل للمكان المرتفع نشز فسميت الممتنعة عن زوجها ناشرا لارتفاعها عنه وامتناعها منه[٤].

**أما نشوز الزوج:** فقد قيل بأنه: ترك مجامعتها، وإعراضه بوجهه عنها، وقلة مجالستها[٥]،

---

(١)مقاييس اللغة- لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر- عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- مادة (نشز) (٤٣٠/٥).

(٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين — بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م- مادة (نشز) (٨٩٩/٣).

(٣) سورة النساء جزء من آية ١٢٨

(٤) الحاوي الكبير ٥٩٥/٩.

(٥) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م

ونشز الرجل من امرأته تركها وجفاها[١].

ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضر به[٢].

**إذن فالنشوز**: هو عدم أداء الواجبات التي تُطلب من الزوجين في إطار الأسرة, فكل من الزوجين له حقوق وعليه واجبات, فإذا ما تخلى أحدهما عن واجباته وأضر بالأخر أُعتبر ناشزاً.

**وقد قسم الفقهاء النشوز بين الزوجين إلى أربعة أقسام:**

**أحدها**: أن يكون النشوز من الزوجة على الزوج، والأصل في بيان حكمه قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[٣]، فأباح الله تعالى معاقبتها على النشوز بثلاثة أشياء بالعظة، والهجر والضرب.

**والقسم الثاني**: أن يكون النشوز من كل واحد من الزوجين على الأخر فهو الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً**﴾ [٤]

**وأما القسم الثالث**: من النشوز فهو أن يشكل حال الزوجين فيه فلا يعلم أيهما هو الناشز على صاحبه، فإن الحاكم يسكنهما في جوار أمين ليراعيهما ويعلم الناشز منهما فيستوفي منه حق صاحبه أو ينهيه إلى الحاكم حتى يستوفيه[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٤٥/١٦

(٢) المبدع في شرح المقنع ٢٦٣/٦.

(٣) سورة النساء الآية ٣٤.

(٤) سورة النساء الآية ٣٥.

**والقسم الرابع:** أن يكون النشوز من الزوج على الزوجة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[١]، وهو محل البحث.

**ثانيا: التعريف بالإعراض:**

**الإعراض لغة:** الإعراض عن الشيء: الصد عنه[٢]، وأعرضت عنه أضربت ووليت عنه وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة أي أخذت عرضا أي جانبا غير الجانب الذي هو فيه[٣].

**الإعراض شرعا:** وإعراض الزوج عن زوجته: أن يعرض عنها؛ بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب؛ من طعنٍ في سنّ، أو دمامة، أو شيء في خَلقٍ أو خُلق، أو ملالٍ، أو طموح عينٍ إلى أخرى، أو غير ذلك[٤]، فهو أن ينصرف عن الميل إليها لمؤاخذة أو أثرة[٥]، فالمؤاخذة أي يعرض عنها عقوبة لها على نشوز ونحوه، والأثرة: أن يوثر زوجة أخرى عليها في الميل والقسم وغيره.

**يلاحظ:** عدم تعرضه لإعراض الزوج عن زوجته نشوزا منه وظلما لها.

**الفرق بين النشوز والإعراض:**

أن النشوز التباعد، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها[٦]، وبذلك يكون النشوز شاملا

---

=

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٥٩٦/٩

(١) سورة النساء الآية ١٢٨

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- مادة: عرض، ١٠٨٤/٣

(٣) المصباح المنير – مادة ع ر ض، ٤٠٢/٢

(٤) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ١٧٧/٥

(٥) تفسير الماوردي ٥٣٣/١

(٦) إعراب القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى:

=

للإعراض والإيذاء.

**فإن قيل:** لم قال الله- عز وجل-: (**أَوْ إِعْرَاضًا**) والنشوز منطو على ذلك؟

**أجيب:** بأن الإعراض أعم مما ينطوي عليه النشوز، فبين أن لا فرق من أن يكون النشوز، أو ما دون النشوز[١]، فيجب فيه الصلح.

**الحال:** كينة الإنسان، وما هو عليه من خير أو شر، يذكر ويؤنث، وتحول عن الشيء: زال عنه إلى غيره[٢]. **فكأن حالات نشوز الزوج** هي: تحوله من حال المودة والرحمة والإحسان المأمور به إلى الإيذاء والإعراض والتهديد وترك الواجبات المأمور بها في نطاق الأسرة.

=

٣٣٨هـ)- وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم- الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٤١/١

(١) تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)- ١٨٢/٤

(٢) المحكم والمحيط الأعظم – مقلوبة (ح و ل) ٥/٤

## المبحث الأول

## تحامل[١] الزوج على زوجته والتعدي[٢] عليها.

من أكثر صور نشوز الزوج انتشارا في هذه الأيام إهانة الزوج لزوجته بالضرب، والسب واللعن، بل قد يزداد الأمر سوءًا بالوصول إلى القذف[٣]، وقد لا يستشعر بذلك أنه اقترف إثما، قال تعالى: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾[٤]، فما حكمه، وما علاجه؟

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

---

(١) تحامل عليه، أي مال، يقال حملت على بني فلان، إذا أرشت بينهم، وحمل على نفسه في السير، أي جهدها فيه، وتحاملت على نفسي، إذا تكلفت الشيء على مشقة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- مادة [حمل] ٤/ ١٦٧٧، فيكون تحامل الزوج على زوجته ظلمها والميل عليها وتكليفها ما لا طاقة لها به.

(٢) (التعدي) مجاوزة الشيء إلى غيره. مختار الصحاح– مادة ع د ا- (٢٠٣/١)، أي مجاوزة الزوج الإحسان إلى زوجته بالإساءة إليها.

(٣) القذف لغة: أصل القذف الرمي، الرمي يكون بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، ثم استعمل في السب والرمي بالزنا، أو ما كان في معناه. تاج العروس (٢٤١/٢٤) فصل الغين المعجمة مع الفاء- مادة: ق ذ ف.

القذف شرعا: الرمي بالزنى في معرض التعيير. كفاية النبيه في التنبيه (٢٣٢/١٧)، وخرج بقوله بمعرض التعيير الرمي بالزنا في معرض الشهادة.

حكم القذف: القذف محرم، ومن الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ سورة النور الآية ٤، وهذا حد أوجبه الله على القاذف للمقذوفة يجب بطلبها ويسقط بعفوها. تفسير الماوردي (٧٤/٤), وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ سورة النور الآية٢٣] فقد لعن الله من سب العفائف من الحرائر المسلمات فيرمونهن بالزنا، واللعن لا يكون إلا في ارتكاب كبيرة.

(٤) سورة النور جزء من الآية ١٥.

## المطلب الأول

## تعدي الزوج على زوجته بالضرب

الأصل في الحياة الزوجية أن تكون المعاشرة بالمعروف والمودة والرحمة، دون وقوع إيذاء من أحدهما على الأخر، إلا أنه قد يحدث إضرارا من الزوج لزوجته وتحامله عليها بالضرب، إما لخطئها وربما يكون الخطأ لا يستوجب الضرب لو أخذت الأمور بالود والتفاهم، وقد يكون الضرب بسبب تخبيب طرف ثالث للزوج على زوجته، وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن تخبيب الزوجة على زوجها، فقد روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدا على سيده**»(١).

**وجه الدلالة:**

قوله- صلى الله عليه وسلم- ليس منا أي: من أتباعنا (من خبب) : أي خدع وأفسد (امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (أو عبدا): أي: أفسده (على سيده): بأي نوع من الإفساد، وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها(٢)، ففي هذا الحديث من التنفير الشديد من إفساد العلاقة بين الزوجين ولو بالملاطفة لأحدهما لإظهار تقصير الطرف الأخر، حيث نفى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن من يفسد العلاقة كونه من أتباعه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك –كتاب الطلاق- حديث ٢٧٩٥(٢/٢١٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه "

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)- الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م- ٥/٢١٢٨.

ولقد أباح الله- عز وجل- للأزواج حق ضرب زوجاتهن في حال النشوز، وقد قيد ذلك الحق بألا يكون القصد منه الإيذاء والإيلام، ولكن المقصود منه التهذيب، وتقويم السلوك، والتنبيه على الخطأ، بقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾(١) قال الإمام القرطبي: (والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير)(٢).

وقد أنكر النبي- صلى الله عليه وسلم- على الزوج أن يعامل زوجته معاملة عبيده وإمائه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ(٣)، قَالَ: قال النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،:«**بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا**»(٤)، فيستبعد وقوع الأمرين من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته، وذلك أن المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة، والمضروب غالبا ينفر من ضاربه، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك(٥).

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ٣٤.

(٢) تفسير الإمام القرطبي ١٧٢/٥.

(٣) عبد الله بن زمعة بن أبي زمعة الأسود بن المبحث بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشي الأسدي، كان عبد الله بن زمعة من أشراف قريش، وكان يروى عن النبي- ﷺ-.
كان يأذن على النبي- صلى الله عليه وسلم-، وهو الذى أمر عمر بالصلاة، حين أمر- النبي صلى الله عليه وسلم- أبا بكر بالصلاة، ولم يجده، وله رواية عن النبي- ﷺ-، وهو معدود في أهل المدينة على ما ذكر ابن عبد البر، وذكر أنه من أشراف قريش. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٣٥٦/٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأدب- باب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم**﴾- حديث- (١٥/٨)

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)- دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٣/٢٠.

كما نهى نبينا- صلى الله عليه وسلم- عن تعدي الرجال علي زوجاتهن بالضرب إذا لم تكن ناشزا، فعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**» **فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ذَئِرْنَ(٢) النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُم(٣)»**.

**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث نهى عن ضرب النساء مطلقا، ومحل الإذن فيه: أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية(٤)، وهذا محمول على ضرب غير الناشز(٥).

---

(١) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، سكن مكة. مختلف في صحبته، وله حديث واحد وهو حديث: «لا تضربوا إماء الله»، وروى عنه عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٣/٢١٦ وما بعدها.

(٢) زئرن: نفرن ونشزن واجترأن. تاج العروس- مادة ذأر- (١١/٣٥٩)

(٣) أخرجه أبوداود في سننه- كتاب النكاح- باب في ضرب النساء- حديث ٢١٤٦- (٢/٢٤٥)، وهو حديث صحيح. البدر المنير لابن الملقن ٨/٥٠

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٥١)

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ- الناشر: دار المنهاج (جدة- المحقق: لجنة علمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م(٧/٤٢٠)

وهذا يشير إلى أن الضرب ليس مباحًا على جهة الإطلاق، بل هو ممنوع قطعًا إن كان على جهة الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء، وهو المعني في منع النبي- صلى الله عليه وسلم- منه في أول الأمر، ثم رخص فيه على جهة العتاب وإظهار الغضب(١).

***علاج ضرب الزوج لزوجته:**

**أولا في الشريعة:** اتفق الفقهاء(٢) على أنه يحرم على الزوج ضرب زوجته تعديا، إذ إنه من الرجال من يكون طبيعته أنه ضراب لنسائه، وعلى منع الرجل من ضربه لزوجته ودفعه من جهة القاضي، أو من ثقة يعينه القاضي، فإن ضربه فيها الضرب المبرح حرام عليه، فقد قال الله عز وجل بعد ذكر تأديب المرأة حال نشوزها: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً**﴾(٣)، فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني(٤) فحرم الله

(١) (فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه، أو تحريم) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٠٣/٩)

(٢) (فإن ادعت المرأة على زوجها أنه يضربها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر) الدر المختار للحصفكي٧٩/٤، (فإن كان النشوز من الزوج بأن كان يضارر زوجته فلها أن ترفع أمره إلى الحاكم فإذا ثبت عنده أنه يضاررها فإنه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٤،( ولأن المرأة لا ولاية لها على الرجل فتحيل أمره إلى القاضي الذي له ولاية عليه. ) الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢( ولو علم من جراءة الزوج وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوبا بينه وبينها ابتداء؛ لأن الإسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذ، ثم رأيت الإمام قال إن ظن تعديه لم يحل وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا حال بينهما لئلا يبلغ منها ما لا يستدرك) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٤٥٧/٧،( فإن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، نظر الحاكم، فإن كان من المرأة، فهو نشوز، وإن بان أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة، يمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها) الشرح الكبير على المقنع ٤٧٧/٢١

(٣) سورة النساء جزء من الآية ٣٤

(٤) تفسير الزمخشري (٥٠٧/١)

ضربهن عند الطاعة[١]، وبه قالت دار الإفتاء المصرية[٢].

فإن كانت الزوجة في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها؛ سأل القاضي جيرانها فإن أخبروا بما قالت وهم قوم صالحون فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها[٣].

كما أنه وإن كان ضرب الزوجات في حال النشوز تأديبا حقا للزوج، إلا أنه يجوز للحاكم أن يقيد هذا المباح ويمنع الأزواج من ضرب زوجاتهن عند إساءة استخدامه ويوقع العقوبة على ممارسه، لما للحاكم من سلطة تقييد المباح للمصلحة؛ حيث يتخذ بعض الأزواج هذا الحق ذريعة للضرب المبرح[٤]، إذ إن الضرب في الغالب يكون ثورة للنفس، وردا لفعل وليس بقصد التأديب والإصلاح، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من نشر الروح العدوانية في الحياة الأسرية، ولذلك فللحاكم أن يَمنَعه سدًّا للذريعة[٥]، أو حتى عند عدم صلاحيته كوسيلة للإصلاح كما هو الحاصل الآن في أكثر البيوت؛ حيث أصبح الضرب في أغلب صوره وسيلة للعقاب البدني المبرح، بل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَرَّمٌ بلا خلاف بين أحد من الفقهاء، وهاك نصوصهم:

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٤٤)

(٢) (إن ما يصدر من الزوج لزوجته من اعتدائه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريمها، ولا علاقة لها بتعاليم الإسلام ولا بالشريعة الإسلامية، وفاعل ذلك آثم شرعًا.) رقم الفتوى ٢٤١١، المفتي: على جمعه- تاريخ الفتوى ٣٠سبتمبر ٢٠٠٩

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/١٧٣)

(٤) (يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع) التحرير والتنوير ٥/٤٤

(٥) ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل. الفروق للقرافي ٢/٣٢

**فعند الحنفية** (فعلم أن الضرب المنهي هو الضرب المبرح)[١].

**وعند المالكية:** (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص)[٢].

**وعند الشافعية:** (فإن علم من عادتها إصرارها مع الضرب المبرح المخوف؛ فلا يجوز له الإقدام على الضرب)[٣].

**وعند الحنابلة:** (ولا يجوز الضرب بلا ذنب ولا أن يضربوا ضربا مبرحا)[٤].

**أما علاج ضرب الزوج لزوجته في القانون:**

عندما تتعرض بعض الزوجات لمضايقات أو تهديدات بالإيذاء – من زوجها تلجأ إلى قسم الشرطة لتحرير محضر عدم تعرض، وبالرغم من أنه لا يمنع وقوع الجريمة، إلا أنه يعتبر دليل إدانة للمتهم في حالة التعرض مرة أخرى لمحررة البلاغ، فإذا وقع الضرب من الزوج لزوجته فلم ينص القانون على العلاج وإن نص على عقوبة الضرب بشكل عام في المواد ٢٤٢، ٢٤١[٥].

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٣٠٤/١)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٤٣/٢)،( فإن ضربه فيها الضرب المبرح وسبها وسب والديها حرام عليه) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٣٦/٢

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٣٥٣/١٣

(٤)شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/٣

(٥) مادة ٢٤١(٢)كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤١ إذا ارتكب أي منها تنفيذا لغرض إرهابي .

=

وبذلك يلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد أوْلَت للبيت المسلم عناية خاصة؛ حيث نصت على علاج خوف المرأة من نشوز زوجها بالمبادرة للإصلاح بينهما ولم تقتصر على علاج النشوز فقط، كما حفظت للمرأة كرامتها حتى لا تهان وإن كان من جهة زوجها، كذلك نص الفقهاء على علاج نشوز الزوج في التعدي على زوجته بالضرب وكفه من جهة القاضي أو من يعينه القاضي للفصل بينهما، **فيكون القاضي هو من يتولى زجر الزوج عن ضرب زوجته قياسا على تولى الزوج زجرها إذا كان الضرر منها.**

- **وهنا يرد تساؤل وهو: لماذا كان علاج نشوز الرجل**(الزوج) **للقاضي دون الزوجة كما في حالة نشوز المرأة؟**

**والجواب:** بأنّ الله- تعالى- جعل الرجال قوامين على النساء، فالرجل راعي المرأة ورئيسها المهيمن عليها، ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه، وإلا انقلب الأمر، وضاعت هيمنة الرئيس(١)، كما أن المرأة ليس لها ولاية على الرجل فتحيل أمره إلى القاضي الذي له ولاية عليه(٢)، ولأن قيام المرأة بتأديب زوجها خرق للحياة الزوجية وانهدام لها، إذ المراد من تأديب الزوج: إرجاعه عن ظلمه.

وقد ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ**﴾ أنها نزلت فِي سعد بن الرَّبِيع(٣) نشزت عليه امرأته حبيبة بِنْت زَيْد ابن خارجه بن أَبِي زهير، فلطمها، فقال

=

مادة ٢٤٢(١):إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه. قانون العقوبات المصري طبقا لحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٣٣٢

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢

(٣) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، وأمه هزيلة بنت عنبة، شهد سعد بن الربيع العقبة في روايتهما جميعا وهو أحد النقباء الاثني عشر،

=

أبوها: يا رسول الله، أفرشته كريمتي فلطمها! فقال عليه السلام: **(لتقتص من زوجها)**. فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: **(ارجعوا هذا جبريل أتاني)** فأنزل الله هذه الآية، فقال عليه السلام: **(أردنا أمرا وأراد الله غيره)**، وفي رواية أخرى: **(أردت شيئا وما أراد الله خير)**، ونقض الحكم الأول[١]، فدل على أنه ليس للزوجة علاج نشوز زوجها بالقصاص منه وإنما يتولاه القاضي.

وليكن للأزواج في رسول الله أسوة حسنة، فقد روت السيدة **عائشة–** رضي الله عنها– قالت: «**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ**..." [٢]، فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل[٣] فالأولى من ذلك تركه إذا كان تعديا وإيذاء.

---

=
وكان سعد يكتب في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلة، وآخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، ولما كان يوم أحد قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: من يأتيني بخبر سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله: فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأن قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأحد منهم حي، ومات سعد بن الربيع من جراحاته تلك. الطبقات الكبرى ٣٩٦/٣

(١)تفسير الإمام القرطبي ١٦٨/٥

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه– كتاب الفضائل – باب مباعدته– صلى الله عليه وسلم– للآثام واختياره من المباح أسهله– حديث ٢٣٢٨(١٨١٤/٤)

(٣)شرح النووي على مسلم ٨٤/١٥

## المطلب الثاني

## تعدي الزوج على زوجته بالسب واللعن

**قد** يكون تعدى الزوج على زوجته بشتمها أو بشتم أهلها (فإن كان نشوز الزوج بالسب والشتم وسبها وسب والديها فهو حرام عليه[١]، وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن سب المسلمين بعضهم بعضا، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود[٢]-رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٣]، والسباب: المشاتمة، وهي من السَّبّ[٤]: أي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) فجور، وإنما كان سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله، والفسوق: الإثم، وأصله الخروج من الطاعة، فينبغي للزوج ألا يكون سبابا ولا لعنا لزوجته، ويقتدى في ذلك بالنبي- صلى الله عليه وسلم- لأن السب سب الفرقة والبغضة[٥].

وليعلم الزوج أن سب أهل زوجته وإن كان بقصد النكاية لزوجته وكأنه من باب إهانتها وإهانة أهلها فإنه من أكبر الكبائر التي نهى عنها النبي- صلى الله عليه وسلم- من حديث

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٤٧/١)

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، كنيته أبو عبد الرحمن، سكن الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، وأوصى أن يدفن بجنب قبر عثمان بن مظعون فدفن بالبقيع، وكان له يوم مات نيف وستون سنة، وصلى عليه الزبير بن العوام وكانت أمه أم عبد بنت عبد ود. الثقات لابن حبان ٢٠٩/٣

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأدب— باب ما ينهى من السباب واللعن- حديث ٦٠٤٤- (١٥/٨)، ومسلم- كتاب الإيمان- باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق- حديث ٦٤(٨١/١)

(٤) السب: الشتم، وقد سبه يسبه، وسبه أيضا بمعنى قطعه، والتساب: التشاتم. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- فصل السين- مادة- سبب- ١٤٤،١٤٥/١

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤١/٩)بتصرف يسير

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[١] هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، إذ إنه- عليه السلام- نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي – عليه السلام – أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه[٢]، فإن ما يفعله الأزواج يؤول إلى لعن والديهم إن انتصرت الزوجة لنفسها برد إساءته، ولا يخفى ما في ذلك من امتداد الإساءة.

وقد اتفق الفقهاء على أن تعدي الزوج على زوجته إن كان بالضرب أو الشتم وثبت ذلك بالبينة أو بالإقرار، زجره الحاكم باجتهاده بوعظ ثم ضرب[٣]، قياسا على تدرج الزوج في علاج نشوز زوجته، في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[٤].

***علاج سب الزوج لزوجته:**

**أولا في الفقه:**

إذ أساء الزوج خلقه على زوجته وآذاها وسبها بلا سبب فقد نص الفقهاء[٥] على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأدب- باب لا يسب الرجل والديه- حديث ٥٩٧٣ (٨/٣) .
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٣/٩).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣/٤)،الشرح الكبير للدردير (٣٤٣/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٢٠/٧)، الشرح الكبير على المقنع (٤٧٧/٢١).
(٤) سورة النساء جزء من الآية ٣٤.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣/٤)،الشرح الكبير للدردير (٣٤٣/٢)، النجم الوهاج في شرح =

منعه من جهة الحاكم؛ لأن إساءة الخلق بين الزوجين كثيرة أو غالبة، ولو عزر عليها أولاً لأدى ذلك إلى وحشة شديدة، فاقتصر في ابتدائها على النهي عسى أن يلتئم الحال بينهما، فإن عاد عزره الحاكم؛ لإساءته، وإنما يعزره إذا طلبته الزوجة؛ لأنه حقها[١]، فإن من مقاصد الشريعة صيانة أعراض المسلمين بحيث لا تنتهك ولا ترمى بما يدنسها، ولذلك رتب العقوبة الشديدة في الدنيا والأخرة على كل من قذف مسلماً أو مسلمة بفاحشة هو بريء منها[٢]، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٣]، بيان للجزاء الذي يلقاه كل من يخوض في أعراض المؤمنين والمؤمنات، ويرميهم بالفاحشة كذبا، وبهتانا، فالمراد باللعنة الإبعاد وضرب الحد، واستيحاش المؤمنين منهم وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين[٤].

وقد يتمادى الزوج في النشوز بلا رقيب ولا حسيب بقذفها أو قذف أحد والديها[٥] أو أحد أبنائه بأمه كقوله له- يا ابن الزانية[٦]- مثلا، تعبيرا منه عن شدة غضبه منها، ولا يستشعر عظم هذا الأمر أو عقوبته، فما علاجه هل يكون اللعان والتفريق، أو حد القذف

---

=

المنهاج (٧/٤٢٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢١/٤٧٧)

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ- الناشر: دار المنهاج (جدة- المحقق: لجنة علمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م(٧/٤٢٠)

(٢) (من الضروري حفظ العرض بشرع عقوبة المفتري) أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٨٣)

(٣) سورة النور الآية ٢٣

(٤) تفسير الإمام القرطبي (١٢/٢١٠)

(٥) (وإن قال لزوجته: يازانية بنت الزانية وهما محصنتان لزمه حدان، ومن حضر منهما وطلبت بحدها حد لها) المهذب للشيرازي ٣/٣٥١

(٦) لو قال لولده: أنت ولد زنا، كان قاذفا لأمه. الحاوي الكبير ١١/٦٤

كما في قذف الأجنبية المحصنة، أو التعزير[١] حتى لا يعود إلى مثل ذلك الفعل؟

***اختلف الفقهاء في قول الزوج لزوجته يا زانية هل يلزمه الحد أو اللعان على قولين:**

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الحد برمي المحصنة بالزنا، وإنما محل الخلاف في عقوبة الزوج عند قوله لزوجته يا زانية في معرض السب، وليس في معرض القذف، هل هو الحد ثمانون جلدة أم الالتعان على قولين

**القول الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى وجوب اللعان بقول الرجل لزوجته يا زانية، إلا أن الحنفية يقولون إن لم يلاعن حبس حتى يلاعن، والشافعية والحنابلة يرون وجوب الحد عليه بامتناعه عن اللعان.

**القول الثاني**

ذهب المالكية[٥] إلى أن على الزوج الحد بقوله لزوجته يا زانية، وأن اللعان إنما يجب

(١) التعزير هو: التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. الحاوي الكبير ٤٢٤/١٣، وقيل: اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود. البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٣٢/١٢، إلا أنه يلاحظ أن التعزير لا يختص بالضرب فقط فقد يكون بالضرب أو الحبس أو الوعظ.

(٢) (وإذا قال الرجل لزوجته وهو حر بالغ عاقل غير محدود في قذف وهي كذلك يا زانية كان عليه اللعان إذا طالبته بذلك) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٠٢/٥ .

(٣) (ولو قال لها: يا زانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة فطلبت حد أمها لم يكن ذلك لها، وحد لأمها إذا طلبته أو وكيلها والتعن لامرأته) مختصر المزني ٣١٣/٨.

(٤) وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة، فقال لها: زنيت، أو: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، ولم يأت بالبينة، لزمه الحد، إن لم يلتعن. المغني لابن قدامة ٤٨/٨.

(٥) (من قال لامرأته يا زانية ولم يقل رأيت، ولا نفى حملا، فإنه يحد ولا يلاعن) المقدمات الممهدات ٦٣٣/١، (إذا قال لزوجته: يا زانية، وجب عليه الحد إن لم يكن له بينة، وليس له أن يلاعن حتى يدعي =

بالرؤية لا بالقذف.

**سبب الخلاف:**

١. هو الخلاف في اشتراط رؤية فعل الزنا لوجوب اللعان، فمن اشترط الرؤية قالوا بالحد على الزوج إن لم يذكر الرؤية في قذفه.

٢. كذلك هو الاختلاف في كون اللعان هو الأصل في قول الزوج لزوجته يا زانية والحد بدلا عنه عند عدم اللعان، أم الحد هو الأصل.

٣. يضاف إلى ذلك هو كون قول الزوج لزوجته يا زانية هل يراد به القذف أو السب.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على وجوب اللعان على الزوج بقوله لزوجته يا زانية بالكتاب والسنة:

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (١).

**وجه الدلالة**

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ عام في كل رمي، سواء أقال: زنيت أم يا زانية أم رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه، ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة

=

الرؤية) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص٣٦٧.

(١) سورة النور آية ٦.

شهداء[١]، فحكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن[٢]، فقوله تعالى: ﴿**ولم يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ**﴾ يعني يشهدون بالزنى إلا أنفسهم وهذا حكم خص الله به الأزواج في قذف نسائهم ليلاعنوا فيذهب حد القذف عنهم[٣].

**الدليل من السنة:**

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ[٤] قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ[٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ**: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[٦].

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث إنما هو في رمى أحد الزوجين صاحبه، فهو الذى يقال له: انطلق فائت

---

(١) تفسير الإمام القرطبي ١٨٥/١٢

(٢) تفسير الإمام الشافعي ١١١٦/٣

(٣) تفسير الإمام الماوردي ٧٦/٤

(٤) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، روى عنه ابن عباس، وجابر، وهو القاذف امرأته فلاعنها، بقي بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- دهرا، وقال محمد بن سعد: هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف: وكان هلال قديم الإسلام، كسر أصنام بني واقف، كانت معه رايتهم يوم الفتح، أمه أنيسة بنت الهدم أخت كلثوم بن الهدم، الذي نزل عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- بقباء. معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٧٤٩/٥

(٥) شريك بن السحماء، وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان، وهو ابن عم معن، وعاصم، وهو حليف الأنصار، وهو صاحب اللعان، نسب في ذلك الحديث إلى أمه.
قيل: إنه شهد مع أبيه أحدا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته، قال هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس: إنه أول من لاعن في الإسلام. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦٣١/٢

(٦) أخرجه البخاري- كتاب الشهادات- باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة- حديث ٢٦٧١(١٧٨/٣)

بالبينة؛ لأن الزوجين ليس بينهما جلد، وإنما سقط الجلد بينهما بالتلاعن[١]، فدل على وجوب اللعان في قذف الزوج لزوجته.

**مناقشة الدليل:**

**وقد اعترض على ذلك:** بأن الحديث نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حُدّ، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾"[٢]،[٣].

**أدلة القول الثاني:**

استدل المالكية على قولهم بوجوب الحد على الزوج: بقوله لزوجته يا زانية بالسنة والمعقول:

**أما السنة:**

١.فما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ**: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**».

**وجه الدلالة:**

قوله- صلى الله عليه وسلم: (البينة أو حد في ظهرك) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنى وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٢/٨.
(٢) سورة النور جزء من الآية ٤.
(٣) تفسير الإمام القرطبي ١٨٥/١٢.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٣/٦

**ويمكن أن يجاب على وجه الاستدلال بما يلي:**

بأن قول النبي- صلى الله عليه وسلم- **(البينة أو حد في ظهرك)** إنما كان قبل نزول آية اللعان، فلما نزل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...**﴾[١] نسخ الحد في حق الأزواج باللعان، وبقي الحكم في قذف المحصنة غير الزوجة.

**وقد أجيب على ذلك:** بأن اللعان إنما هو لإسقاط حد القذف عن الزوج إذا لم يأتي بالبينة، فيكون الحد هو الأصل.

**الدليل من المعقول:**

١. قالوا: إن اللعان مأخوذ من المشاهدة فالرجل يقول في لعانه أشهد بالله لقد رأيتها تزني، وأشهد بالله ما هذا الولد مني، فالأول مأخوذ من باب المشاهدة بالنظر، والثاني مأخوذ من باب المشاهدة بالقلب، فشهادة الرجل على ما يدعي مشاهدته ومعرفته(٢)، فيلزمه الحد للسب ولعدم الرؤية.

٢. إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة والتعزير إن لم تكن محصنة، كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما غير أنهما يختلفان في المخلص ففي قذف الأجنبي لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوفة أو ببينة تقوم على زناها، وفي قذف الزوجة يقسط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان[٣].

**الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في قول الزوج لزوجته يا زانية يتبن رجحان القول الثاني القائل بوجوب الحد على الزوج وليس اللعان، إذ إن الغالب في هذه الأيام أن سب الزوج زوجته

---

(١) سورة النور جزء من آية ٦.

(٢) المقدمات الممهدات ٦٣٣/١.

(٣) تفسير الرازي ٣٣٢/٢٣.

وإن كان بالزنا صريحا فإنه لا يقصد أن يترتب عليه حكمه من اللعان والتفريق بينهما أو نفي الولد، وإنما يقصد بذلك أن يبلغ أقصى درجات الإيذاء لها، فيجب عليه الحد لعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(١)، قال ابن قدامة: (إذا قذف زوجته المحصنة، وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان، لزمه ذلك كله)(٢).

**وبناء عليه**: إن طالبت الزوجة زوجها بموجب القذف فعليه اللعان ويفرق بينهما، وإنما شرط مطالبتها؛ لأنه حقها، إذ إنه لبراءة عرضها حيث قذفها بالفجور، فاشترطت مطالبتها كسائر حقوقها(٣).

***وهل يسقط الحد عن الزوج بعفو الزوجة عنه؟**

**خلاف** بين الفقهاء بناء على كون حد القذف من حقوق الله تعالى أم من حقوق الأدميين **على قولين**:

**أحدهما**: يجوز للزوجة أن تعفو عن زوجها، وتسقط عنه حد القذف؛ لأنه من حقوق الآدميين(٤), لوجوبه بالطلب, فيسقط بالعفو، وإليه ذهب المالكية والشافعية(٥), وهو

(١) سورة النور آية ٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٥٨/٨.
(٣) البناية شرح الهداية (٥٦٢/٥)، الأم للشافعي ٣٠٦/٥.
(٤) فالمراد بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط كالديون والأثمان وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بالإيصال. الفروق للقرافي ١٥٧/١
(٥) (اختلف عنه في حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين، والصحيح أنه من حقوق الآدميين؛ بدليل أنّه يورث عن المقذوف، وحقوق الله تعالى لا تورث، ولأنّه لا يستحق إلا بالمطالبة كسائر حقوق الآدميين) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٧٧/٢)، (فإن كان للآدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق للآدمي فلم يسقط بالتوبة كالقصاص) المهذب في فقه الإمام الشافعي =

رواية عند الحنابلة[١]، فيكون للزوجة إسقاطه عنه.

**الثاني:** ليس للزوجة العفو عن حد القذف؛ لأنه من حقوق الله[٢] لأنه لا ينتقل إلى مال, وإليه ذهب الحنفية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤]، فلم يكن لأحد إسقاطه بعد وصوله للإمام.

**سبب الخلاف:**

والسبب في اختلافهم هو كون حد القذف هل هو حق لله؟ أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟ فمن قال: حق لله لم يجز العفو كالزنا، ومن قال: حق للآدميين أجاز العفو، ومن قال: لكليهما[٥]، وغلب حق الإمام إذا وصل إليه – قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل[٦].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

---

=
للشيرازي (٣٦٨/٣)،

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٨/٢٦)

(٢) حق الله تعالى: هو متعلق أمره ونهيه الذي هو عين عبادته لا نفس أمره ونهيه المتعلق بها الأمرين. الفروق للقرافي ١٥٧/١، فحق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام لأهل العالم فلا يختص به أحد كحرمة الزنا، فإن نفعه عائد إلى جميع أهل العالم وهو سلامة أنسابهم وصيانة فرشهم. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٣٤٨/٨)

(٣) لمبسوط للسرخسي ٧١/٩

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٤٨/٢٦)، وبه قال الإمام ابن تيمية: (المغلب في حد القذف حق الله تعالى عندنا) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية- تحقق: محمد محي الدين عبد الحميد- الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية — ص ٢٩٦.

(٥) (وقد يكون حقا لله ولآدمي مثل حد القذف)الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية— ص ٢٩٦.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٦/٤

استدل أصحاب القول الأول على جواز العفو عن حد القذف وإسقاطه بالأثر والقياس:

**الدليل من الأثر:**

عَنْ قَتَادَةَ[١]، قَالَ: "**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمْضَمٍ[٢] – شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ[٣] –، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ** "[٤].

**وجه الدلالة:**

دل على الأصل الكلي في حقوق بني آدم من جواز تصرفهم فيها بالإعطاء والمنع، والأخذ والإسقاط[٥]، فيكون للزوجة العفو عن زوجها بإسقاط الحد عنه.

---

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن وائل السدوسي البصرى التابعي، ولد أعمى، سمع أنس بن مالك، وأبا الطفيل، وابن المسيب، وقال ابن سعد: كان قتادة ثقة، مأمونًا، حجة في الحديث، توفى قتادة سنة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة ومائة، وهو ابن ست وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، رضى الله عنه. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٥٨/٢

(٢) غير منسوب، روى عنه الحسن بن أبي الحسن، وقتادة أنه قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦٩٤/٤

(٣) الراوي، وهو محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري، روى عن حماد بن زيد وأبي عوانة وجعفر بن سليمان الضبعي ومعاوية بن عبد الكريم وإسماعيل بن علية ومحمد بن ثور الصنعاني وعبد الوارث بن سعيد وأبي بكر بن عبد الله بن قيس البكري وسليم بن أخضر وغيرهم، روى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائي عن زكريا بن يحيى السجزي عنه، وأبو زرعة وأبو حاتم والحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني وبقي بن مخلد وعبد الله بن أحمد وعمران بن موسى بن مجاشع وجعفر الفريابي وزكرياء الساجي ويحيى بن محمد بن البختري والحسن بن سفيان وأبو يعلى وآخرون، قال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي ثقة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣٢٩/٩

(٤) أخرجه أبوداود في سننه- كتاب الأدب- باب في الرجل يحل الرجل قد اغتابه- حديث ٤٨٨٦- (٢٧٢/٤)، وهو مرسل. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)- دار ابن حزم، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م- ص١٠٤٧

**أما القياس** فما يلي:

١. حد القذف حق لا يستوفيه الإمام إلا بالمطالبة فوجب أن يكون موروثا كالأموال، وإذا كان موروثا فهو حق للآدمي فله استيفائه وإسقاطه كسائر حقوقه.

٢. إنه حق على البدن إذا ثبت باعترافه لم يسقط برجوعه فوجب أن يكون من حقوق الآدميين الموروثة كالقصاص[١].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز العفو عن حد القذف ولا إسقاطه بالمعقول فقالوا:

إن هذا الحد يعتبر فيه الإحصان فيكون حقا لله تعالى كالرجم؛ لأن الحدود زواجر، والزواجر مشروعة حقا لله تعالى، فما وجب من العقوبات حقا للعبد وجب باسم القصاص الذي ينبئ عن المساواة ليكون إشارة إلى معنى الجبر، وما وجب باسم الحد فهو حق الله تعالى، وفي الاسم إشارة إلى معنى الزجر، والدليل على أن القصاص في حقوق العباد قوله تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [٢]، ولا مناسبة بين نسبة الزنا وبين ثمانين جلدة لا صورة ولا معنى[٣].

**الترجيح:**

---

=

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)- ٥٩٦/٦.

(١) الحاوي الكبير ٢٧/١١.

(٢) سورة البقرة جزء من آية ١٩٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٩/٩

بعد عرض خلاف الفقهاء في جواز العفو عن حد القذف بناء على اختلافهم في كون الغالب في حد القذف حق الله- عز وجل- أم حق الأدميين، يتبين القول بجواز العفو عن الحد وإسقاطه قبل وصوله إلى الإمام، ووجوب إقامته بعد الرفع إليه، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- «**تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[(١)]،أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي (فما بلغني من حد) أي ثبت عندي (فقد وجب) علي إقامته[(٢)]، وذلك جمعا بين القولين أنه من حقوق الأدميين فيجوز العفو عنه، ولأنه يتعلق به النفع العام للمجتمع فيكون حقا لله عز وجل فلا يجوز الصلح فيه إن وصل إلى الإمام لقاعدة "الصلح عن حقوق الله باطل(٣)"، فيكون للزوجة الحق في العفو عن زوجها وعدم الرفع للقاضي.

**علاج قذف الزوج زوجته في القانون :**

لم ينص القانون على وسيلة لعلاج نشوز الزوج على زوجته بالسب أو القذف، وإن نص على عقوبة القذف والسب بوجه عام في **المادة ٣٠٣** (يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه).

**والمادة ٣٠٦** (كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه) [(٤)] .

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه- كتاب الحدود- باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان- حديث ٤٣٧٦(٤/١٣٣)، وإسناده حسن، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي- ص ٥٣٧

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٢٤٩

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٤٨

(٤) قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المعدل بتاريخ: ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١.

وبذلك يتبين أن الشريعة قد حرصت على صون العرض واعتبرته من المقاصد الضرورية الواجب حفظها[١]، ولذلك كانت عقوبة القذف من الحدود التي فرضها الله- تعالى- ووجب على الإمام إقامتها عند الرفع إليه، بخلاف القانون فإنه جعل عقوبة القذف عقوبة تعزيرية تتراوح ما بين الحبس والغرامة، فتكون الشريعة الإسلامية قد عنيت بحقوق الإنسان وحياته الخاصة من عدم المساس بها أو النيل من كرامته وسمعته والمحافظة عليها، فضلًا علي حرص الشريعة على الحد من هذه الجرائم وعدم ارتكابها في المستقبل، وهذا يدل على شمول الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ألا فليتق الزوج ربه وليحذر عقوبته وعذابه، وليكف عن عرض زوجته وأهله فإنما هو عرضه يجب عليه حمايته والذب عنه وليس تدنيسه وقذفه.

(١) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م- (١٥٩/٤)وما بعدها.

## المبحث الثاني

## تهديد[١] الزوجة بالطلاق والتزوج بأخرى

ويشتمل المبحث على مطلبين:

- المطلب الأول: حكم تهديد الزوج زوجته بالطلاق
- المطلب الثاني: تهديد الزوج زوجته بالتزوج عليها.

### المطلب الأول

### حكم تهديد الزوج زوجته بالطلاق

جعل الله- عز وجل- عقد الزواج ميثاقا غليظا، وجعل له من الضمانات ما يحميه ويكفله ولكن في نفس الوقت شرع الطلاق حين تستحيل العشرة بين الزوجين، بيد أن هناك بعض الأزواج قد يكثرون من استخدام الطلاق سلاحا للابتزاز أو التهديد لتنفيذ أو فرض شروط معينة، فهل يقع الطلاق عند وقوع المهدد به؟

**اختلف الفقهاء في وقوع طلاق التهديد على قولين:**

**القول الأول:**

اتفق الأئمة الأربعة على وقوع الطلاق عند وقوع المهدد به، وهاك نصوصهم:

**عند الحنفية:** (يقع الطلاق عند وقوع المهدد به)[٢]، (ولو قال الزوج في غضبه أخرجي ينوي التهديد والوعيد، يعني اخرجي حتي تطلقي لم يكن ذلك إذنا، فخرجت طلقت؛ لأن كلام الزوج هذا للتهديد لا للإذن)[٣] .

---

(١) التهديد: و (التهدد) التخويف. مختار الصحاح- مادة هـ د د- ص٣٢٥

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٣٤٠).

(٣) المرجع السابق.

**أما المالكية:** (ومن توجه إلى سفر، فقال لزوجته: هذا فراق بيني وبينك، أراد يفزعها ولم يرد الطلاق، قال ابن القاسم أخاف أن تكون قد بانت منه)[١]، (وإن أراد الطلاق على اللعب فهو طلاق)[٢]، وهو ما يفعله كثير من الأزواج وهو الهزار بالطلاق ولا يستشعر أنه قد تطلق منه زوجته وهو لا يدري.

**أما الشافعية:** (لو قال- أي الزوج- إن خرجت إلى منزل أبيك أو إلى منزل ابنك فأنت طالق، فخرجت إلى منزل واحد منهما طلقت)[٣].

**وعند الحنابلة:** (قال الإمام أحمد، رحمه الله، في من طلق واحدة، ثم قال: إن راجعتك، فأنت طالق ثلاثا: إن كان هذا القول تغليظا عليها في أن لا تعود إليه، فمتى عادت إليه في العدة وبعدها، طلقت)[٤] .

**القول الثاني:**

**ذهب الإمامان ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦]** إلى عدم وقوع طلاق التهديد، وهذا هو المعمول به اليوم في المحاكم المصرية فقد تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نصه:

(لا يقع الطلاق غير المنجَّز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير، وأما إذا قصد به وقوعه حقيقة عند حصول الشرط، فإن هذا يقع طلاقه).

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٦٧/٥)
(٢) المرجع السابق (١٦٨/٥)
(٣) بحر المذهب للروياني (١٣٧/١٠)
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٣/٢٢)
(٥) (مسألة: في رجل حنق من زوجته، فقال: أنت طالق ثلاثا، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لا إيقاع الطلاق، لم يقع الطلاق)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٢٣/٣)
(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٨/٤)

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الفقهاء في وقوع الطلاق إذا كان منجزا، وإنما محل الخلاف في وقوع الطلاق إذا كان يقصد به الزوج التهديد والوعيد وليس التنفيذ، فهل يكون طلاقا أم يمينا يلزم به التكفير.

**الأدلة:**

**أدلة الجمهور**، استدل الجمهور على وقع الطلاق عند وقوع المهدد به بالكتاب والسنة والأثر:

**أولا الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(١).

**وجه الدلالة من الآية:** في الآية تفويض الطلاق للأزواج، ولم يخصص طلاقاً دون طلاق، فهي مُطْلَقَة لم تفرّق بين كون الطلاق للتهديد أو للتنجيز، والأصل أن يُعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يقيّده(٢).

**ثانيا السنة:** عموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**المسلمون عند شروطهم**»(٣).

**وجه الدلالة:** إن الطلاق حق ملك للزوج فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط، وإذا علقه على شرط وقع عند وقوعه(٤).

**ثالثا الأثر:** قال نافع(٥): طلَّق رجل امرأته البتة إنْ خرجتْ، فقال ابن عمر – رضي الله

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩.
(٢) تفسير الإمام الشافعي (٣٥٨/١) بتصرف.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الإجارة– باب أجر السمسرة– حديث بدون رقم– ٩٢/٣.
(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٨٩/٩).

عنه -: «**إن خرجت فقد بُتَّتْ منه، وإن لم تخرج فليس بشيء**»[١].

**وجه الدلالة:**

دل ذلك الأثر على أن للزوج أن يشترط ويعلق طلاق زوجته على شرط معين، ولا يلزم أن يكون الشرط مقدما على الطلاق بل يصح أن يقال أنت طالق إن دخلت الدار كما في العكس، وأنه إذا وقع المهدد به(المعلق عليه) طلقت وإلا فلا؛ لأنه تعليق بالشرط فلا يتنجز إلا عند وجود الشرط[٢].

**أدلة القول الثاني**: استدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع طلاق التهديد واعتباره يمينا بالكتاب والسنة والمعقول:

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [٤]

.

---

=

(٥) نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله، أحد الأئمة الكبار بالمدينة، بربري الأصل، وقيل: نيسابوري، وقيل غير ذلك، روى عن: مولاه، وعائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وصفية بنت أبي عبيد، وطائفة، وروى عنه: أيوب، والزهري، وبكير بن الأشج، وابن عون، وعبيد الله بن عمر وغيرهم، قال النسائي: نافع ثقة، توفي نافع سنة سبع عشرة ومائة. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ )- تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف- الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م= ٣/ ٣٢٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الطلاق- باب الطلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيرهما- حديث بدون رقم(٧/٤٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٠/٢٥٣).

(٣) سورة التحريم جزء من الآية ٢.

**وجه الدلالة:** دلت الآيات على أن الله- تعالى- بيّن للمؤمنين المخرج من أيمانهم، كما شرع الله لهم الكفارة في الحنث في أيمانهم(١)، والحلف بالطلاق من أيمان المسلمين المكفَّرة(٢)، وهو داخل في جملة الأيمان بالآية.

**ويمكن أن يجاب على وجه الدلالة بما يلي:** بأن هذا ليس حلف بالطلاق حتى يكون يمين يجوز الحنث فيه وتكفيره، وإنما تهديد وتعليق على شيء يقع بوقوعه.

**أما السنة:**

فقوله – صلى الله عليه وسلم –:«**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(٣).

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة(٤)، وبناء عليه: فإن الزوج إذا حلف على طلاق زوجته تهديدا، فالأفضل له أن يكفر عن يمينه.

**وقد يجاب على ذلك:**

بأن الحديث ليس في محل النزاع إذ إنه في تكفير الأيمان وليس في الطلاق، إنما محل النزاع في وقوع طلاق التهديد عند وقع المهدد به أم لا؟.

**أما المعقول، فهو:**

---

=

(٤) سورة المائدة جزء من الآية ٨٩.

(١) تفسير الماوردي (٦/٤٠)

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/١٦١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الأيمان– باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير- حديث ١٦٥٠(٣/١٢٧١)

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/١٠٨)

إن القول بعدم وقوع الطلاق المعلَّق على فعل المرأة(المهدد به)، يمنع أن تتعمد المرأة فعله لتحنيثه وإيقاع الطلاق، قال ابن القيم: "وهذا القول هو الفقه بعينه"(١).

**ويمكن أن يجاب على ذلك:**

بأن ذلك القول يشعر بكون المرأة هي من تريد الطلاق، بل وهى من دفعت زوجها إلى تهديدها بالطلاق، وليس العكس في كون الزوج هو من يستعمل الطلاق كوسيلة للضغط عليها وإذلالها.

**الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم وقوع طلاق التهديد، يتبين رجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من وقوعه عند وقوع المهدد به، لقوة أدلتهم، وللحد من هذا البلاء الذي قد عم وانتشر واستساغه كثير من الأزواج، وترتب عليه كثير من المصائب التي حلت بكثير من بيوت المسلمين، منها فقد الزوجة الشعور بالأمان والثقة إذ إنها معلقة على كلمة تخرج من فم الزوج لا يقدرها ولا يشعر بألم وقعها على نفس الزوجة، فضرره أكثر من نفعه.

بل من الأزواج من يهدد زوجته بالطلاق في أثناء المزاح- وإن كنت لا أدري أي مزاح في أمر عظيم كهذا- وهو لا يدرك وقوع طلاق الهزل(٢) فقد روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: " **ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**"(٣)، فقد دل الحديث على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٧٤)

(٢) (الهزل لا يمنع وقوع الطلاق) المبسوط للسرخسي ٦/١٧٨، التلقين في الفقه المالكي (١/١٢٧)، (الهازل بالطلاق يقع طلاقه) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/١٥٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/٤٦٥

(٣) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطلاق- باب في الطلاق على الهزل- حديث ٢١٩٤(٢/٢٥٩)، وهو حديث حسن غريب. نصب الراية ٣/٢٩٤

فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور[١].

يشار إلى أن كثرة التهديد بالطلاق قد يجعله مستساغا وسهلا مما يسهل وقوعه، فعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ[٢]، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: **"الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ"**[٣] ، فقوله- صلى الله عليه وسلم-: "كراع يرعى حول الحمى" هو مَثل يحتمل أن صاحبه يقع في الحرام ولا يدري، إذا اعتاد الحوم حول الشبهات قادته إلى الوقوع في الحرام، فيتجاسر عليه ويواقعه عالما ومتعمدًا؛ لخفة الزاجر عنده، ولما قد ألفه من المساهلة[٤]، فكثرة استخدام الزوج للطلاق

(١) معالم السنن ٢٤٣/٣

(٢) النعمان بن بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة من بني الحارث بن الخزرج، ويكنى النعمان أبا عبد الله وكان أول مولود من الأنصار ولد بالمدينة بعد هجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولد في شهر ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من هجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولي الكوفة لمعاوية بن أبي سفيان وأقام بها، وكان عثمانيا ثم عزله معاوية بن أبي سفيان فصار إلى الشام، فلما مات يزيد بن معاوية دعا النعمان لابن الزبير، وكان عاملا على حمص، فلما قتل الضحاك بن قيس بمرج راهط في ذي الحجة سنة أربع وستين في خلافة مروان بن الحكم هرب النعمان بن بشير من حمص فطلبه أهل حمص فأدركوه فقتلوه واحتزوا رأسه ووضعوه في حجر امرأته الكلبية. الطبقات الكبرى ١٢٢/٦

(٣) متفق عليه- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه- حديث ٥٢(٢٠/١)، ومسلم- كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات- حديث ١٥٩٩- ١٢١٩/٣، واللفظ للبخاري

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(٣٧/١٤)، معالم السنن (٥٨/٣)

والتهديد به، يؤدي إلى أن تبين منه زوجته وهو لا يدري.

**علاج كثرة التهديد بالطلاق:**

لا شك أن كثرة التهديد بالطلاق يوشك أن يوقع الطلاق وما يترتب عليه من عواقب وخيمة تلحق بالأسرة مع ضياع الأولاد وتشردهم، وقد حذر الله تعالى من الاستخفاف بالطلاق، قال تعالى:(**وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً**) (١) يعني استهزاء فيما أمر اللَّه- عَزَّ وَجَلّ- فِي كتابه من إمساك بمعروف أَوْ تسريح بإحسان، وَلا تتخذوها لعبا(٢) فإنه- تعالى- قد حث الأزواج بالإحسان إلى نسائهم، وعدم إمساكهن ضرارا، ولا خلاف أن التهديد بالطلاق بسبب وبدون من الإمساك ضرار، فلا تعملوا بآيات اللَّه عمل من يخرج فعله بها مخرج فعل الهازئ؛ لأنه معلوم أن أهل الإيمان والتوحيد لا يتخذون آيات اللَّه هزؤا، ولا يقصدون إلى ذلك، وقيل: إنهم في الجاهلية كانوا يلعبون بالطلاق والعتاق، فنهوا عن ذلك بعد الإسلام والتوحيد(٣)، ومن الممكن الحد من كثرة التهديد بالطلاق من خلال ما يلي:

١. عقد ندوات ولقاءات تربوية للزوجين للتعريف بأهمية الاستقرار الأسرى، وحثهم على الالتزام بالأحكام الشرعية ما لهم وما عليهم من واجبات وحقوق.

٢. توعية الأزواج بخطورة استعمال لفظ الطلاق في جميع الأحوال، فإن الطلاق لم يشرع للتهديد والتخويف، والعاقل لا يتلفظ بلفظه تعرضه للندم وأسرته للتفكك أو للتشكيك في فك عقدة النكاح أو استمرارها، ثم الندم وقد لا ينفع الندم.

٣. تحذير الأزواج من التعرض لسخط الله وغضبه بكثرة التهديد بالطلاق؛ إذ الطلاق من الأحكام الشرعية التي ورد النهي عن التلاعب والاستهزاء بها، فقد روي عن محمود بن

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣١
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٩٦/١
(٣) تفسير الماتريدي ١٧١/٢

لبيد[١]، قال: أخبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟[٢]، فإذا كان هذا إنكار النبي- صلى الله عليه وسلم- وغضبه على من جمع الطلاق بلفظ واحد، فكيف بمن يطلق لعبا، أو يهدد بالطلاق في جميع الأحوال.

(١) محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، من بني عبد الأشهل، ولد على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وقد حدث عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بأحاديث، ومات سنة ست وتسعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٣٧٩/٣

(٢) أخرجه النسائي في سننه- كتاب الطلاق- باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ- حديث ٣٤٠١(١٤٢/٦)، وإسناده صحيح. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ-)- الناشر: دار الفكر(٣٣٣/٧)

## المطلب الثاني

## تهديد الزوج زوجته بالتزوج عليها

لا خلاف في إباحة التعدد والتزوج بمثنى وثلاث ورباع[١]، وليس محل البحث في مشروعيته، وإنما محل البحث في جعل التزوج بأخرى تهديدا وسيفا مسلطا على الزوجة فما حكمه وما علاجه؟

فإن الله- تعالى- قد أباح تعدد الزوجات في قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[٢] وشرط لذلك القدرة على العدل بين الزوجات في النفقة، والكسوة، والمبيت، فإذا خشي المرء عدم العدل فالواجب هو الاقتصار على واحدة، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك[٣].

كما أن للزواج الثاني حكم الزواج الأول من حيث الإباحة، وقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون مندوبا أو مكروها أو واجبا أو حراما، وهو مع كل ذلك مشروط بالعدل، والقدرة على الباءة كما هو الحال في الزواج الأول، إلَّا أن بعض الرجال يستخدمون التهديد بالزوجة الثانية كسلاح يشهرونه في وجوه زوجاتهم كلما برزت بعض الخلافات التي تطرأ من حين إلى آخر، هذا الأمر أضحى كالظاهرة، يستخدمه الكثير من الأزواج في مواجهة زوجاتهن، وللأسف يستوي في ذلك المتعلم وغير المتعلم ولم يثبت أن مثل هذه الوسيلة قوّمت اعوجاجا، وليس من أسلوب أروع وأنجح من أسلوب المودة والمحبة والحوار الزوجي بين

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٦٥)،كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلى بن خلف المالكي ت٩٣٩هـ- (٢/٦٣)، المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي (٢/٤٤٥)، المغنى لابن قدامة (٧/٨٥)

(٢) سورة النساء الآية ٣

(٣) تفسير القرطبي (٥/٢٠)

الزوجين، ولكن الكثيرين منهم لا يستخدمونه أبداً.

وإذا كان من حق الزوج أن يتزوج بأخرى، فإن الغيرة أمر قد جبلت عليه النساء، وقد اختلف الفقهاء في جواز اشتراط المرأة في عقد الزواج عدم تزوج زوجها عليها وإلزام الزوج بالشرط على قولين:

**القول الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[١] إلى فساد الشرط وعدم إلزام الزوج به؛ حيث اعتبروه شرط باطل لا يصح.

**القول الثاني:**

ذهب الحنابلة إلى أن للزوجة الحق في الاشتراط في عقد النكاح عدم تزوج الزوج عليها ويصح الشرط ويلزم به الزوج[٢].

**سبب الخلاف:**

**أما عن سبب اختلاف الفقهاء** فهو: معارضة العموم للخصوص، فأما العموم

(١) عند الحنفية: (لو تزوجها بشرط ألا يتزوج عليها امرأة أخرى، فالنكاح صحيح والشرط فاسد؛ لأن فيه المنع عن الأمر المشروع) البناية شرح الهداية ١٦٥/٥
عند المالكية: (... وكل ما كان كذلك فلا يلزم إذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها مثلا) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٢٧/٣)
عند الشافعية: ( وإن خالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي سواء أكان لها كشرط أن لا يتزوج عليها... صح النكاح وفسد الشرط؛ لأنه مخالف للشرط) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٨٧/٧
(٢) (مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح) المغنى لابن قدامة ٩٣/٧، (باب الشروط في النكاح: وهى قسمان، صحيح، وإليه أشار بقوله: إذا اشترطت طلاق ضرتها، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يتزوج عليها... صح الشرط، فإن خالفه فلها الفسخ) الروض المربع شرح زاد المستقنع- ص ٥٢٤

فحديث :«**من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق**»(١)، وأما الخصوص: فحديث :«**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**(٢)، والحديثان صحيحان أخرجهما البخاري ومسلم، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشروط(٣) .

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة اشتراط الزوجة على زوجها عدم التزوج عليها **بالسنة:**

ما روى عن عائشة— رضي الله عنها- قالت...، فقال - صلى الله عليه وسلم-:«**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»(٤).

**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث أبطل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الشروط ما ليس في كتاب الله، فيكون من اشترط شروطا خلاف كتاب الله أولى أن تبطل، من ذلك: أن الله أباح للرجال أن ينكحوا أربعا، وأباح للرجل وطء ما ملكت يمينه؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع- باب البيع والشراء مع النساء - حديث ٢١٥٥- ٧١/٣

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري- كتاب الشروط— باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح— حديث ٢٧٢١- ١٩٠/٣، ومسلم- كتاب النكاح- باب الوفاء بالشروط في النكاح- حديث ١٤١٨- ١٠٣٥/٢، واللفظ للبخاري.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٢/٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع- باب البيع والشراء مع النساء - حديث ٢١٥٥- ٧١/٣

﴿أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (١)، فإذا شرطت عليه الزوجة تحريم ما أحل الله له بطل الشرط وثبت النكاح(٢).

**وقد أجيب على ذلك بما يلي:**

بأن هذا الشرط لا يحرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به، كما أن للمرأة فيه مصلحة(٣)، كذلك فإن لها غرض في عدم زواجه، ولم تعتد على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقه، فإذا كان له الحق في أن يتزوج أكثر من واحدة، فقد أسقطه برضاه، فما المانع من صحة هذا الشرط.

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والأثر:

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (٤).

**وجه الدلالة:**

في الآية أمر بالوفاء بالعقود التي يتعاقدها الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه(٥)، ومن ذلك أن يفي الزوج لزوجته بالشرط المقترن بعقد النكاح.

**أما السنة:**

فما روي عنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٦

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧١/٧

(٣) المغني لابن قدامة ٩٣/٧

(٤) سورة المائدة جزء من آية ١

(٥) تفسير الطبري ٤٥٣/٩

(٦) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن قيس بن جهينة، ويكنى أبا حماد، =

وَسَلَّمَ-: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١).

**وجه الدلالة:**

دل هذا الحديث على أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق(٢) كما أن الزوج يؤمر بالوفاء بما التزم به من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين(٣)؛ لأنه شرط استحل به الفرج فلزم الوفاء به.

**أما الأثر**

فما روي عن عُمَرُ- رضي الله عنه- قال: «**إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ**»(٤).

**وجه الدلالة:**

والمقاطع جمع مقطع، أراد أن المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط، وأراد به الشروط الواجبة فإنها يجب الوفاء بها(٥).

**ونوقش وجه الدلالة بما يلي:**

---

=

سكن مصر، وقيل: أبو أسد، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبس، ولي الجيش لمعاوية بعد موت عتبة بن أبي سفيان، توفي بمصر آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، كان يخضب بالسواد، كان شاعرا روى عنه من الصحابة: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وأبو أيوب الأنصاري. معرفة الصحابة لأبي نعيم – ٢١٥٠/٤

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري- كتاب الشروط– باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح– حديث ٢٧٢١- ١٩٠/٣، ومسلم- كتاب النكاح- باب الوفاء بالشروط في النكاح- حديث ١٤١٨- ١٠٣٥/٢، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢١٧/٩

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢٩٦/٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الشروط- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح- ١٩٠/٣

(٥) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ١٤٠/٢٠

إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنّ لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك[١].

**وقد يجاب على ذلك:** بأن هذا الشرط لا ينافي مقتضي عقد النكاح، كما أن للزوجة فيه غرض، فإن من النساء من لا تقبل بأن تشاركها امرأة أخرى في زوجها.

**الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في جواز اشتراط الزوجة عدم زواج زوجها عليها وإلزام الزوج بالشرط يتبن رجحان القول الثاني القائل بوجوب الوفاء بالشرط؛ للنصوص الواردة في وجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ ولأنه عهد قطعه الزوج على نفسه بإرادته ورضاه فلزمه الوفاء به، كما أن وجود الشرط يثبت للزوجة حق الاختيار بين الفسخ أو الاستمرار عند مخالفة الزوج والتزوج عليها، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض، بل إن من الفقهاء من قال بأن المرأة لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء[٢] وإن لم تشترط عند العقد فيكون الوفاء بالشرط عند الاشتراط أولى.

وبناء على ما ذهب إليه الحنابلة، فإن محافظة الزوجة على زوجها ليس حراما، ولا محاربة للشرع، بل هو اتساق مع طبيعة المرأة، وأمر لا يخالف الإسلام، ولكن من غير المقبول اعتقاد أن الزواج بأخرى جريمة وخيانة، وتنكر للجميل، وإفساد للحياة الزوجية، والسعي لإيجاد منظمات لمنع التعدد، هذا هو الحرام والممنوع.

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٢/٩

(٢) زاد العباد في هدي خير العباد لابن القيم ١٠٨/٥

كذلك من غير المقبول كثرة تهديد الزوج زوجته بالتزوج عليها حتى وإن كان على سبيل المزاح أو استيثار غيرتها عليه، ويُعتبر هذا المزاح ثقيلاً قد يكلف الرجل فقدان ثقة زوجته به، حيث إن ذلك يشعر المرأة بكونها سلعة يمكن استبدالها متى شاء وبمن شاء، ويفقدها إحساسها بكونها زوجة حفظ لها الإسلام كرامتها من الامتهان.

***علاج تهديد الزوج زوجته بالتزوج بأخرى:**

يكره للزوج الإكثار من تهديد زوجته بالتزوج عليها؛ لما فيه من ترويعها وإيذائها وحزنها، وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن ترويع المسلمين فقال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»(١)، ففيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح(٢)، إذ لا يحل للمسلم أن يصيب أخاه بالحزن والجزع بأي شكل وفي أي حال ولو كان بالمزاح والمداعبة، وأولى الناس بذلك زوجته المأمور بإحسان العشرة إليها بقوله تعالى: ﴿**وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣)، وحسن المعاشرة تشمل ما كان قوليا وفعليا في كلامها، وبرها، والإنفاق عليها، والإحسان إليها والاجتناب عما لا يليق بها من الشتم والإيذاء، وغير ذلك(٤)، وليس من العشرة بالمعروف أن ينكد الزوج على زوجته، فيذكرها ويهددها بزواجه من أخرى، بل يكتم ذلك في نفسه دون أن يصرح به منعا لإيذائها على فرض أن في نيته التزوج، أولى من ذلك إن كان بقصد المعاندة أو الإيغاظ، فالأليق بالزوج أن لا يمزح بهذا، وأن لا يكثر من الكلام حول هذا الموضوع، وألا يهدد أو يخوف بالزواج من

(١) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الأدب- باب من يأخذ الشيء على المزاح- حديث ٥٠٠٤- (٣٠١/٤)، أحمد في مسنده- باب أحاديث رجال من أصحاب النبي- حديث ٢٣٠٦٤(١٦٣/٣٨)، وإسناده صحيح. جامع الأصول لابن الأثير (٥٨/١١)

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٧٩/٥)

(٣) سورة النساء جزء من الآية ١٩

(٤) تفسير الماتريدي (٨٤/٤)

ثانية كلما حدث خلاف، لأن الزواج من ثانية ليس لعباً، ولكنه التزام له أعباؤه وتكاليفه، فمثل هذا التصرف نوع من سوء العشرة مع الزوجة.

فللزوج المسلم أن يقتدي برسولنا الكريم- صلى الله عليه وسلم- في حسن معاملته لنسائه، فعَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**"(١)، برا ونفعا، ومن ثم كان يعتني بهن ويتفقد أحوالهن، وإذا صلى العصر دار على نسائه لاستقراء أحوالهن ثم ينقلب لصاحبة النوبة، وكان أحسن الناس عشرة لهن، ولهذا كان على الغاية القصوى من حسن الخلق معهن وكان يداعبهن ويباسطهن(٢)، فينبغي للزوج إكرام الزوجة بما يناسب من موجبات المحبة والألفة كإكرام مثواها وإجادة ملبوسها على الوجه اللائق ومشورتها في الجزئيات إيهاما أنه اتخذها كاتمة أسراره، وتخليتها في المنزل لتهتم بخدمته، ويراعى إكرام أقاربها ودفع الغيرة عنها بإشغال خاطرها بأمور المنزل ولا يؤثر الغير عليها وإن كان خيرا منها فإن الغيرة والحسد في طينة النساء مع نقصان العقل، والرجل في المنزل كالقلب في البدن فكما لا يكون قلب واحد متبعا لحياة بدنين لا يكون لرجل تدبير منزلين على الوجه الأكمل(٣)، فإن الحياة الزوجية شركة راقية لا يجوز لأحد الطرفين إذلال الأخر أو احتقاره، إذ الشعور بالأمان أحد أركان الزواج، فإذا تعرض للتهديد تصدع البنيان.

## المبحث الثالث

## عدم أداء الواجبات المكلف بها

(١) أخرجه الترمذي في سننه- كتاب أبواب المناقب- باب في فضل أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- حديث ٣٨٩٥(١٩٢/٦)، وهو حديث حسن صحيح. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٥٠/١٢)

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٣٣/١)

(٣) فيض القدير (٤٩٨/٣)

أحيانا ما يتنصل الزوج من مسؤوليته تجاه زوجته وأولاده من نفقة وكسوة ورعاية ومشاركة في تربية الأولاد، فالبعض من الرجال قد يركن إلى الراحة بترك العمل أو البحث عنه بالجلوس في البيت، وتكليف زوجته بهذه المهمة للإنفاق على البيت وعلى الأبناء، وقد يكون ذا مال ولكنه يعيش بمعزل عنهم حتى لا يطالبونه بالإنفاق، كذلك ترك تربية الأبناء وتعليمهم بحجة أن ذلك من مسؤوليات الأم، وهذا مما عم بلاؤه وانتشر في هذا العصر.

ويشتمل المبحث على مطلبين:

- المطلب الأول: ترك الزوج الإنفاق
- المطلب الثاني: ترك الرعاية وتربية الأبناء

## المطلب الأول

## ترك الزوج الإنفاق

الأصل في الشريعة أن جعل الإنفاق على الزوج بما له من القوامة، قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[(١)] بما فضّل الله به الرجال على أزواجهن: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ[(٢)] .

فالواجب على الرجل أن ينفق على زوجته[(٣)]، إن كان غنيا، أو فقيرا بقدر سعته، قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[(٤)] أي: فلينفق على المرأة ذو الغنى على قدر غناه، وعلى قدر عيشه

(١) سورة النساء جزء من الآية ٣٤.
(٢) تفسير الطبري (٨/٢٩٠)
(٣) (على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى) الأم للإمام الشافعي ٥/٩٤
(٤) سورة الطلاق جزء من الآية ٧.

وسعته ويسره، (**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**) يعني: ضيق عليه رزقه، "**فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ**" أي: على قدر ما أعطاه الله من المال، "**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها**" يعني: لا يأمر الله نفساً في النفقة إلا ما أعطاها من المال(١).

كما يجب على الزوج الإنفاق على أولاده الصغار(٢) أو العاجزين عن التكسب بالمعروف، قال تعالى: ﴿**وعَلى الْمَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣)، ففيه تنبيه أن سائر نفقة الولد على الأب(٤)،وأن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة(٥)، فإن أمر الإنفاق ليس متروكا للزوج، إن شاء التزمه وإن شاء أعفى نفسه منه، بل هو تكليف شرعي مطلوب على سبيل الوجوب(٦)، فإن امتنع من الإنفاق عليهم مع قدرته، فقد ارتكب إثماً عظيماً، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**"(٧)، أي: كفى المرء في عظم الإثم إثم تضييع من يقوت، والمراد أن يمنع من تلزمه نفقته من زوجة وولد ووالد ويعطي غيرهم ولو صدقة(٨)، والحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون

(١) تفسير السمرقندي (٤٦٣/٣).
(٢) (وأجمعوا على أن على المرءِ نفقة أولاده الأطفال؛ الذين لا مال لهم) الإجماع لابن المنذر ص٨٣
(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣
(٤) تفسير الراغب الأصفهاني ٤٨٢/١
(٥) تفسير الإمام الشافعي ١٣٩٣/٣
(٦) (وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها) المبسوط للسرخسي ١٨٧/٥، التلقين في الفقه المالكي ١١٩/١، الحاوي الكبير ٤١٤/١١،
(٧) أخرجه أحمد في مسنده- كتاب مسند المكثرين من الصحابة- باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنه- حديث ٦٨١٩(٤١٩/١١)، وأبو داود- كتاب الزكاة- باب في صلة الرحم- حديث ١٦٩٢(١٣٢/٢)، وهو حديث حسن. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للسيوطي (٤٩٣/١)
(٨) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٢٠/٣)

آثما إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيا في هلاكه عن كل إثم سواه[١].

والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده، قال- صلى الله عليه وسلم-: "**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**"[٢]، فمقصود الحديث الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح[٣].

***علاج امتناع الزوج من النفقة:**

إن امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وعياله، وكان ذا مال فإن قدرت له على مال، أخذت منه قدر حاجتها؛ لأن النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لِهِنْدٍ[٤]: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٥]، ففيه دليل على أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك؛ حيث إن النبي- صلى الله عليه وسلم- أطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها بمثله، فلم يُقدر لها ما تأخذه

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٣٢٣/٢)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- كتاب الزكاة- باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم- حديث ٩٩٦(٦٩٢/٢)

(٣) شرح النووي على مسلم (٨١/٧)

(٤) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت عام الفتح، بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما، وكانت امرأة فيها ذكر، ولها نفس وأنفة، وتوفيت هند بنت عتبة في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٤٤٥/٦

(٥) أخرجه البخاري- كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولده بالمعروف- حديث ٥٣٦٤(٦٥/٧)، ومسلم- كتاب الأقضية- باب قضية هند- حديث ١٧١٤(١٣٣٨/٣)، واللفظ للبخاري.

لولدها ونفسها، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها[١].

فإن عجزت عن استخلاص نفقتها منه رفعت أمرها إلى القاضي ليستخلص لها حقها[٢]؛ لأنه منصوب لردّ الحقوق إلى أصحابها، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة؛ حيث اعتبروه كالدين الثابت في ذمته يجب قضاؤه.

**فعند الحنفية:** (وإن خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف وهو التمليك)[٣].

**عند المالكية:** (وإذا خاصمت المرأة زوجها في النفقة فرض لها شهراً بشهر، أو أقل أو أكثر بقدرها من قدره في عسره ويسره، ويجتهد الإمام في ذلك)[٤].

**عند الشافعية:** (وإن ظهر من الزوج النشوز، بأن منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك.. أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة عدل؛ ليستوفي لها حقها)[٥].

(فإن منعها حقها .. ألزمه القاضي توفيته كسائر الممتنعين من أداء الحقوق)[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٤/٧)

(٢) (ولو كان غنياً، ولكنه امتنع عن الإنفاق، فإنها تحرص على تحصيل حقها من زوجها بأخذ طائفة من ماله، فإن تمكنت، فذاك، وإلا استعاذت بمن إليه الأمر).نهاية المبحث في دراية المذهب (٤٦٠/١٥)

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٩/٤)

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٢١٤/٢)

(٥)البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج — جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ -٥٣٢/٩

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ- الناشر: دار المنهاج (جدة- المحقق: لجنة علمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م(٤٢٠/٧)

**عند الحنابلة:** (إذا ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، لم يسقط بذلك، وكانت النفقة دينا في ذمته سواء تركها لعذر أو غير عذر)[١].

وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء[٢]، ونص عليه القانون في المادة الثانية من قانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥(تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء)[٣].

**فإن أبى الزوج الإنفاق** بعد رفع أمرها إلى القاضي وتقدير القاضي لها النفقة، فقد اختلف الفقهاء في جواز طلب المرأة التفريق لعدم الإنفاق إلى قولين:

**القول الأول:**

(١) الشرح الكبير على المقنع (٣٣٩/٢٤)

(٢) حيث جاء في جوابها عن سؤال ما حكم تهرب الأب من البيت، حتى لا يتحمل مسؤولية الإنفاق على الزوجة والأولاد، وتربيتهم كذلك، ملقيًا بالمسؤولية كاملةً على الزوجة؟

الجواب:

تهرب الأب من البيت متخليًا عن مسؤولياته المادية والمعنوية يترتب عليه في حقه إثمٌ شرعي؛ فمن واجباته الشرعية نفقةُ الزوجة وأولاده القُصَّر بأنواعها الثلاثة: المأكل، والملبس، والمسكن. فإذا قصَّر في ذلك صارت هذه النفقة –التي هي بقدر الكفاية– دَينًا عليه في ذمته من وقت التقصير والامتناع، وللزوجة حينئذٍ أن تطلب من القاضي فرض نفقتها ونفقة أولاده القصر على زوجها، وإن ثبت إعساره أذن لها القاضي بالاستدانة من الغير على حساب زوجها ويصير ذلك دينًا في ذمة الزوج. فتاوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٥/١١/ ٢٠١٧ م– رقم الفتوى: ٤١٦٤– المفتي: أ.د/ شوقي إبراهيم علام

(٣) الجريدة الرسمية– العدد(٢٧) تابع) بتاريخ ٤ يولية لسنة١٩٨٥

ذهب الأئمةُ الثلاثة مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] إلى أنَّ للمرأة أن تطالب بالتفريق لعدم الإنفاق، ويحكُم لها القاضي بالتفريقِ إن ثبت لديه عدم الإنفاق.

**القول الثاني:**

ذهب الإمام أبو حنيفة[٤] إلى أن الزوج يحبس بنفقة زوجته إن امتنع من الإنفاق عليها ولا يفرق بينهما.

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على أن للزوجة الحق في طلب التفريق إذ امتنع الزوج من الإنفاق بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

---

(١) قال الإمام مالك: وإذا لم يجد النفقة طلق عليه. النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات (٦٠١/٤) (قلت: فإن كان لا يقدر على نفقتها؟ قال: يتلوم له السلطان فإن قدر على نفقتها وإلا فرق بينهما) المدونة ١٨٠/٢)

(٢) (إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئا أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه ) الأم للإمام الشافعي (٩٨/٥)،( ليس لها أن تفسخ ما لم تُثبت الإعسار أو الامتناع (أي الامتناع عن النفقة) في مجلس الحكم، فإذا ثبت ذلك ببيّنة مقامة أو بإقرار الزوج، فحق الفسخ يثبت للمرأة.) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٦٥/١٥

(٣) ( إذا منع الرجل امرأته النفقة، لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه).المغني لابن قدامة ٢٠٤/٨، فإن كان هذا في الإعسار فأولى من ذلك في التهرب من الإنفاق والامتناع مع القدرة.

(٤) (امتنع عن الإنفاق عليها مع اليسر لم يفرق بينهما، ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٨١/٣ ،(وإن كان القاضي لا يعلم من الزوج عسره فسألت المرأة حبسه بالنفقة لم يحبسه القاضي في أول مرة؛ لأن الحبس عقوبة لا يستوجبها إلا الظالم ولم يظهر حيفه وظلمه في أول مرة فلا يحبسه ولكن يأمره بأن ينفق عليها ويخبره أنه يحبسه إن لم يفعل، فإن عادت إليه مرتين، أو ثلاثا حبسه)المبسوط للسرخسي ١٨٧/٥(وإذا امتنع الأب من الإنفاق على أولاده الصغار حبس في ذلك بخلاف سائر الديون) المبسوط للسرخسي ٢٢٤/٥

**أولا الكتاب:**

**قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾**(١)، وقوله تعالى: **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**(٢)، **﴿وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (٣).

**وجه الدلالة:**

أمر الله- عز وجل- بالمعروف في كلامها، وبرها، والإنفاق عليها، والإحسان إليها والاجتناب عما لا يليق بها من الشتم والإيذاء وغير ذلك(٤)، وقيل: المعروف إمساكهن بأداء حقوقهن التي لهن عليكم ومن هذه الحقوق الإنفاق عليهن، أو تسرحوهن بإحسان(٥)، ولا شك أن إمساك المرأة مع عدم الإنفاق عليها ضرر بها.

**أما السنة:**

فما روي عن أَبي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي"**(٦).

**وجه الدلالة:** إن النفقة على الأهل والعيال واجبة بالإجماع، وهذا الحديث حجة في

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣١
(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩
(٣) سورة النساء جزء من الآية ١٩
(٤) تأويلات أهل السنة ٨٤/٣
(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية ١٢٦٦/٢
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب النفقات- باب وجوب النفقة على الأهل والعيال- حديث (٦٣/٧)٥٣٥٥

ذلك، وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، فوجب عليه الفراق إن طلبته[١].

**دليل الأثر:**

ما روي أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا"[٢]

**وجه الدلالة:** فيه دليل على أن النفقة لا تسقط بالمطل في حق الزوجة، وأنه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق، أو الطلاق[٣]، فقوله: "بأن ينفقوا أو يطلقوا" كلام جازم جامع، فإما أن ينفق عليها، وإما أن يطلقها لا ثالث لهما[٤].

**أما المعقول:**

فلأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار، كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ؛ فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ، فوجب إزالته دفعا للضرر[٥].

**أدلة القول الثاني:** استدل الحنفية بحبس الزوج بنفقة زوجته وعدم التفريق بينهم بالكتاب والسنة:

**أولا الكتاب:**

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٠/٧ وما بعدها)

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده- كتاب الطلاق- الباب التاسع في النفقات- حديث ٢١٣(٦٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب النفقات- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته- حديث ١٥٧٠٦(٧٧٢/٧)، وإسناده حسن. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني- ص ٤٣٢

(٣) سبل السلام ٣٢٨/٢

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (١٢٨/٥)

(٥) الشرح الكبير على المقنع (٣٨٣/٢٤)

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (١) .

**وجه الدلالة:**

فيه بيان أن الله لا يكلف أحدا ما لا يطيق، وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحال، وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها(٢).

**وقد يجاب على ذلك:** بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج بالإعسار، وليس بالامتناع ومنع الزوجة حقها والأولاد من النفقة، أو الامتناع من التكسب أصلا.

**أما السنة:**

**فما روي** عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»(٣).

**وجه الدلالة:**

فقد أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- هند بالأخذ ما يكفيها لنفقتها ونفقة ولدها من مال زوجها، ولم يجعل لها حق التطليق، فلو كان للزوجة حق الفسخ لمنع زوجها النفقة عنها لجعل النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك الحق لهند.

---

(١) سورة الطلاق آية ٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٦١٩/٣

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري- كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف- حديث ٥٣٦٤- (٦٥/٧)، مسلم- كتاب الأقضية - باب قضية هند – حديث ١٧١٤(١٣٣٨/٣)، واللفظ للبخاري

**وقد يجاب على ذلك:**

بأن ذلك إنما يكون عند قدرتها على استخلاص النفقة من زوجها إما بالأخذ بدون علمه أو بحكم الحاكم، إنما الخلاف في حال عجزها عن الأخذ من ماله، وكذلك إذا لم يقدر الحاكم له على مال يأخذه.

**الرأي الراجح**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور بأن امتناع الزوج عن الإنفاق يثبت للزوجة حق طلب التفريق للضرر؛ إذ إن الممتنع عن الإنفاق مع اليسار قاصد الإضرار بزوجته دون وجه شرعي، فكان رفع الضرر عنها بالتفريق إذا طلبته الزوجة لذلك راجحاً.

إلا إنه ينبغي عدم التسرع بالتفريق بل يتخذ الحاكم ما يراه مناسباً لإجبار الزوج على النفقة، أو على العمل إن كان عاطلا عن العمل، فإن لم يُجِد ذلك قضى بالتفريق.

وإليه ذهب القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠(مادة ٤: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر، ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك) .

* **وقد اختلف الفقهاء القائلون** بأن للزوجة حق طلب التفريق بامتناع الزوج عن النفقة هل هو طلاق أو فسخ؟

– ذهب الإمام مالك[١] إلى أنه طلاق؛ لأنه تفريق لامتناعه من الواجب عليه لها، فأشبه

(١) (ولو طلق عليه لعدم النفقة، فهو كطوعه بالطلاق) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ٤٨٦/٤

تفريقه بين المولى وامرأته إذا امتنع من الفيئة والطلاق[١].

- وذهب الإمام الشافعي[٢] والحنابلة[٣] إلى كونه فسخ وليس بطلاق، فليس له الرجعة؛ لأنها ليست شيئا أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه[٤].

**والراجح**: أن التفريق بينهما فسخ للنكاح وليس طلاق؛ لأنه لو كان طلاقا لكان له مراجعتها في العدة ولو بغير رضاها مع استمراره على منع النفقة عنها، وفي هذا استمرار للضرر، والضرر يزال[٥].

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٦٢/٢، بتصرف يسير

(٢) الأم للإمام الشافعي ٩٨/٥

(٣) (كل موضع وجب لها الفسخ لأجل النفقة، لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ بالعنة، ولا يجوز له الفسخ إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها، كالفسخ للعنة، فإذا فرق الحاكم بينهما، فهو فسخ لا رجعة له فيه) الشرح الكبير على المقنع ٣٨٦/٢٤

(٤) الأم للإمام الشافعي ٩٨/٥

(٥) من القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها بين المذاهب. الأشباه والنظائر للسيوطي- ص ٨٣

## المطلب الثاني

## ترك الرعاية وتربية الأبناء[١]

نعم قد نقول بانشغال الزوج بالعمل خارج المنزل لتوفير الاحتياجات اللازمة لأبنائه، ولكن هذا لا يمنع من رعايتهم وتفقد أحوالهم والنصح لهم، إذ يخشى ضياعهم إذا لم يجدوا من يهذب سلوكهم، إذ إنه من آكد حقوق الأبناء على الآباء : حسن تربيتهم ورعايتهم في أخلاقهم وسلوكهم وأدائهم لأمور دينهم على الوجه الذي يرضي الله، ومتابعتهم في أمور دنياهم بما يهيئ لهم المعيشة الصالحة الكريمة، وقد يقصر في هذا الحق كثير من الآباء، فيجني نتيجة تقصيره، وهو العقوق من أولاده، والإساءة إليه.

وربما ترك بعض الآباء أمر التربية والإصلاح على الأمهات فقط لانشغالهم بتحصيل الأموال، ولا شك أن للأم دور في تربية أبنائها، فدور الأم خطير، ومهمتها سامية، ولا يقل دورها عن دور الأب إن لم يكن أكثر، ولكن دور الأم لا يغني عن وجود الأب وتوجيه؛ لما هو معلوم من عجز النساء وحدهن عن حسن الرعاية والتربية على أتم وجه[٢]، قال- صلى الله عليه وسلم-: "كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول"[٣] ضياعًا ماديًا بعدم الإنفاق عليه، أو ضياعًا معنويًا أن يتركه، ولا يرعاه، ولا يهتم بشأنه وغرس الفضائل في نفسه منذ نعومة أظفاره،

---

(١) الرعاية تختلف اختلاف كامل عن التربية فالرعاية: تعني توفير الاحتياجات الأساسية للطفل والاهتمام به، بينما التربية: فتعني الاهتمام بدينهم وعقولهم وأخلاقهم، فيُعلَّم ضروريات الدين، ومكارم الأخلاق وجوبا على الوالد لولده منذ الصغر، وقد جمع الله على لسان لقمان مفردات التربية، وذكرها تعالى مقرا لذلك كتشريع عام. المقدمة في فقه العصر، ل د. فضل بن عبد الله مراد، ٦١١/٢ بتصرف يسير

(٢) ((ويسلمه وجوبا (لمكتب) بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء وهو اسم لمحل التعليم، (وحرفة) يتعلم من الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد؛ لأن عليه رعاية حظه ولا يكله إلى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٣/٧)

(٣) سبق تخريجه.

ولا يتأتى ذلك إلا أن يكونوا تحت رعايته وفي كنفه وتحت سمعه وبصره.

وليستحضر الأبوان عظم أجر تربية أبنائهم والصبر عليهم ابتغاء مرضاة الله وطمعا في جنته، ولقد أجاب ابن سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عليه عن قوله أنا أتولى العمل بنفسي ولا أشغله عما هو فيه، بقوله: أجرك في ذلك أعظم من الحج والجهاد والرباط(١).

**حكم ترك الأب تربية أبنائه:** لا يجوز للأب إهمال أبنائه وترك رعايتهم وتأديبهم، لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾(٢) أي: أولادكم -يا معشر الوالِدِين- عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾(٣) فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب(٤)، فقد روي عن ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٥) ، **فالراعي**: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٧٨/٧)
(٢) سورة النساء جزء من آية ١١
(٣) سورة التحريم جزء من الآية ٦
(٤) تفسير السعدي ص١٦٦
(٥) أخرجه البخاري – كتاب النكاح- باب المرأة راعية في بيت زوجها- حديث ٥٢٠٠(٣١/٧)، ومسلم- كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر- حديث ١٨٢٩(١٤٥٩/٣)، واللفظ للبخاري.

بحقه[١]، ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم[٢] بما في ذلك الرعاية والعناية والتأديب والتوجيه.

فمَن أهمل تعليم ولده ما ينفعه[٣]، وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبَل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه[٤]، فأضاعوهم صغاراً وجنوا عاقبة ذلك بعقوقهم كبارا، وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والأخرة بإهماله وترك تأديبه، وإعانته على شهواته، وهو بذلك يزعم أنه يكرمه وقد أهانه، ويرحمه وقد ظلمه، ففاته انتفاعه بولده، وفَوَّت على ولده حظه في الدنيا والأخرة، وإذا ظهر فساد في الأولاد وجدنا غالبه بسبب تضييع الآباء أمانتهم في تربيتهم، إذ إن ترك رعاية الأولاد جناية على الأولاد والدين والأمة والأمن والمجتمع، قال- صلى الله عليه وسلم- «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[٥] في هذا الحديث تحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به فقد غشهم، والأبناء هم رعية الآباء فإذا لم ينصح لهم ويؤدبهم كان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة[٦]، فيجدر بالزوج أن يقضي أغلب وقت فراغه مع أولاده؛ فإن كثرة الغياب عنهم يعطي زمام التربية للأم وحدها؛ فتنفرد بهم،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩٠/٦)
(٢) فتح الباري لابن حجر (١١٢/١٣ وما بعدها)
(٣) (فإن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح فعله) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣٣/٧)
(٤) (التنبيه على أن الوالد يلزمه تعليم ولده ما احتاج إليه من دينه وأدبه) الحاوي الكبير (١٥١/١)
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار- حديث١٤٢(١٢٥/١)
(٦) شرح النووي على مسلم ١٦٦/٢بتصرف يسير.

ويصبح الأب كالغريب بينهم؛ فلذا على الوالد أن يجالس أولاده ويستجلب محبتهم بمساعدتهم في دراستهم ومصاحبتهم إلى المسجد ومداعبتهم والتجول معهم وملاطفتهم، فهذا كله يولد الحب والمودة، والاستجابة لنصحه إن نصحهم، والسمع والطاعة إن أمرهم.

وليحذر الأزواج من ترك هذه المسئولية الخطيرة فتكون فتنة في الأرض وفساد كبير، كما أن ترك الزوجة لا يقل خطرًا عن ترك الأولاد فاتقوا الله في أولادكم وزوجاتكم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾[١] يعني: علموهم وأدبوهم[٢]، ودلوهم على الخير، فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية، فيجب على الزوج تعليم أولاده وأهله الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب[٣]، وهو قوله تعالى: ﴿**وَامُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾[٤].

**عقوبة ترك الأب رعاية ابنائه:**

لم تنص الشريعة على عقوبة دنيوية على الزوج الذي تنصل من مسؤوليته في تربية أولاده ورعايتهم، وإن نص النبي- صلى الله عليه وسلم- على تأثيمه، وعظم إثمه حتى جعله كافيا في هلاكه، وقد تركت الشريعة تحديد عقوبته لاجتهاد القاضي بما يتناسب مع ما يترتب على إهمال الزوج بيته وابنائه من مفاسد.

وقد نص القانون على عقوبة الأب المفرط في تربية ابنائه بما يلي

**مادة (١١٣)**: (يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيها من أهمل، بعد إنذاره طبقا للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون، مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر

(١) سورة التحريم جزء من الآية ٦.
(٢) تفسير السمرقندي (٥٩٧/٣)
(٣) تفسير الإمام القرطبي ١٩٦/١٨
(٤) سورة طه جزء من الآية ١٣٢

في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون.

**مادة (١١٤)** : (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيها ولا تجاوز ألف جنيها من سُلم إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون، فإذا كان ذلك ناشئا عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين) [١].

**فتتمة على ما سبق يتبين:** أن مفهوم القوامة في إطار الرعاية والمسئولية يشير إلى أن القوامة أقرب إلى الإدارة والإشراف منها إلى التحكم والسيطرة، وتكون بالتالي بمثابة صلاحيات مقابل مسئوليات رعاية وحماية وإدارة شئون الأسرة[٢]، ويكون الفضل والتفضيل هنا تكليفًا لا تشريفًا لرجل يتجاوب مع ما وضعه الله فيه من استعداد فطري للرعاية والإدارة مع سعة في الصدر، وحزمٍ في الأمر، وقدرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

فقوامة الرجل على المرأة في قوله تعالى: ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ**﴾[٣] معناها أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والحماية، فيقوم الآباء على رعاية الأبناء والمحافظة عليهم وحسن تربيتهم، والأزواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة[٤]، هي قوامة وظيفية، يقتضيها نظام الحياة، الذي جمع بينهما.

وقوله تعالى: ﴿**بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ**﴾[٥]

(١) قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٨

(٢) (ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة) تفسير الإمام القرطبي (٢٤٩/٢)

(٣) سورة النساء جزء من الآية ٣٤

(٤) زهرة التفاسير للإمام أبي زهرة (١٦٦٧/٣)

(٥) سورة النساء جزء من الآية ٣٤

يكشف عن المزايا التي من أجلها كان الرجل قوّاما على المرأة، ولم تكن المرأة قوّامه على الرجل، فالرجل أقوى من المرأة عموما، وأقدر على السعي في وجوه الحياة، وكفالة حاجات المرأة والأولاد.

وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ**﴾[١] فالرجل- في أي زمان ومكان- مطالب عرفا ووضعا وشرعا بالإنفاق على زوجه وولده[٢]، لأن تكليف الرجل بالإنفاق، وجعله حقا للمرأة عليه، يجعله مكلفا أيضا أن يرعاها ويصونها، وكذلك ابنائه.

كما جعل قيود وضوابط لهذه القوامة وهي: رعاية الزوجة، تنويها بعظمة شأن الرابطة الزوجية وكونها قائمة على المودة والرحمة، وتثبت للزوجة حقوقا على زوجها مثل الذي عليها مما يدخل فيه حسن المعاشرة والتحمل وعدم البغي عليها والطمع في مالها ومكايدتها ومضارتها والوفاء والأمانة والانسجام والتشاور في شؤون البيت والأسرة والتكريم والترفيه والمساعدة ونحوه.

**فإذا ترك الزوج موجبات القوامة من الإنفاق والرعاية وحسن المعاشرة فهل بذلك يكون تاركا لقوامته؟**

إذا لم يفِ الزوج بالحقوق المالية لزوجته من نفقة وكسوة ومهر، ولم يحسن عشرتها وكف عن إيذائها بغير نشوز منها كان تاركا لقوامته التي كلفه الله وشرفه بها، قال الشَّافِعِي رحمه الله: (وفرض الله – عزَّ وجلَّ- أن يؤدِّي الزوج إلى زوجته ما فرض اللَّه لها عليه، من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر بالمعروف، وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك

(١) سورة النساء جزء من الآية ٣٤

(٢) التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)- الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة- (٧٨١/٣)

فظلم)[١]، ولقد فهم العلماء من قوله تعالى: **(وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم)** أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح[٢].

فالقوامة استحقاق للرجل في مقابلة أمرين مجتمعين معا هما: تأهله للإدارة في نطاق الأسرة، والتزامه بالإنفاق على زوجته وأبنائه من ماله، فهي ليست حقا مطلقا، وإنما حق في مقابلة واجب.

وبناءً عليه: فإنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأبنائه يسرًا و عسرًا، وأن يتابعهم بالرعاية والحماية والتأديب والنصح، وأن يحسن معاشرتهم، وإذا تخلى عنهم بالكلية وترك بيته هربًا من واجبه تجاههم يكون آثمًا شرعًا، وللزوجة حينئذٍ أن تطلب من القاضي فرض نفقتها ونفقة أولاده القصر على زوجها بأنواعها الثلاثة: المأكل، والملبس، والمسكن[٣]، وإحسان معاشرتها والكف عن إيذائها كما سبق بيانه.

(١) تفسير الإمام الشافعي (٣٥٦/١ وما بعدها)
(٢) تفسير الإمام القرطبي (١٦٩/٥)
(٣) (فلو منعها حقا: كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٢٦/٤)

## المبحث الرابع

## الهجر بلا مبرر

الهجر قد يكون في المضجع أو الكلام أو ترك المنزل طوال اليوم والجلوس والسهر مع الاصدقاء والعودة ليلا للنوم فقط، وذلك بترك الزوجة كالمعلقة لا ذات زوج يألفها وتأنس به ولا مطلقة يباح خطبتها ونكاحها، وقد يبحث هو عن بدائل أخرى لملأ فراغه كتزوج بأخرى، وقد تكون تلك البدائل محرمة كمصاحبة النساء الأجنبيات، فما حكمه؟

**من المعلوم أن الهجر**: وسيلة من وسائل التأديب للزوجة في حال النشوز، وذلك بعد الوعظ، قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[(١)] قيل المراد بقوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ ألا يجامعها, وهو قول ابن عباس, وسعيد بن جبير، وقيل: أن لا يكلمها ويوليها ظهره في المضجع[(٢)]، ومع ذلك فقد قيد الله –عز وجل –ذلك ولم يتركه متروكا لأهواء الأزواج وانتقامهن، فنص على كون الهجر في المضجع لا يزيد على أربعة أشهر فإما الفيء وإما الطلاق، قال تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[(٣)]، ذلك رحمة رحمها الله، فملكها أمرها، لانقضاء الأربعة أشهر بما ظلمها وأضر بها، ولا يحل لرجل أن يهجر امرأته أربعة أشهر إلا من معذرة وهو النشوز[(٤)].

وجعل الهجر في الكلام لا يزيد على ثلاثة أيام، قال- صلى الله عليه وسلم-: "**وَلاَ**

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

(٢) التفسير الوسيط للواحدي(٤٧/٢)

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٦.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤١٢/٢)

**يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»**[١]، دليل على أنه غير جائز لمسلم أن يهجر مسلما أكثر من ثلاثة أيام، وإذا هجره أكثر من ثلاثة أيام أثم، **ومعنى الهجرة:** هو ترك الرجل كلام زوجته مع تلاقيهما واجتماعهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمة له وتركه السلام عليه، وذلك أن من حق المسلم على المسلم إذا تلاقيا أن يسلم كل واحد منهما على صاحبه، فإذا تركا ذلك بالمصارمة فقد دخلا فيما حظر الله، واستحقا العقوبة إن لم يعف الله عنهما[٢]، وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض[٣].

وعلى ذلك فلا يجوز للزوج أن يهجر كلام زوجته فوق ثلاثة أيام، فإن زاد أثم[٤]؛ لما فيه من إيحاشها، ومبنى الزواج على المودة والألفة.

وما سبق بيانه إنما هو في حق الناشز، أما إذا كانت المرأة مستقيمة مطيعة لزوجها فيما أمرها الله، **فلا يجوز له هجرها**، قال الإمام الشافعي:( وإذا رجعت الناشز عن النشوز، لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها؛ لأنَّه إنما أبيح له بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به)[٥]، فيلزم الزوج من البيتوتة ما يزول به ضرر الوحشة، ويحصل معه الأنس المقصود بالزوجية[٦].

ولقد عد بعض العلماء الهجر بلا سبب شرعي من الضرر بالزوجة التي يباح لها به

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الأدب- باب الهجرة- حديث٦٠٧٦(٢١/٨)، ومسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الهجر فوق ثلاث- حديث ٢٥٦٠- ١٩٨٤/٤، واللفظ للبخاري

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٩/٩وما بعدها)

(٣) شرح النووي على مسلم (١١٧/١٦)

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٧/٧)

(٥) تفسير الشافعي (٥٩٩/٢)

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٠٢/٢١)

التطليق[١]، وبه قالت دار الإفتاء المصرية[٢]، وإليه ذهب القانون المصري[٣]، وإن كنا لا نريد أن يصل الأمر بين الزوجين إلى هذه الدرجة من الشقاق، فلا يجوز التقاطع بين الزوجين وقد أمرهما الله- عز وجل- بالمعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٤] أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله[٥]، وليس من المعاشرة بالمعروف هجرها وتركها كالمعلقة بغير نشوز منها.

**قال الإمام القرطبي في تفسير الآية:** أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة من توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة، فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه

---

(١) (ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٤٥/٢)

(٢) فقد جاء في جواب لها عن سؤال حكم طلب الزوجة الطلاق بسبب هجر الزوج لها: زوجي ترك مسكن الزوجية واستقر في شقة أخرى بمفرده وتركني أنا والأولاد، وتحملت كل المسؤولية، وأقنع أولاده أن الانفصال سيستمر، ويريدُ عدم إعطائي الفرصة للزواج بآخر، فهل يُوجَد في الإسلام شيءٌ اسمه الانفصال وأكون على ذمته يحكم كما يريد؟

الجواب:

لا يوجد في الإسلام ما يُسَمَّى بالانفصال، وإنما الذي يقوم به زوج السائلة هو هجرٌ وليس انفصالًا، ويحرم عليه تعليقها- بتركها على هذه الحالة- بغير حق، قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]

ومن حقّ السائلة بل يجب عليها أن تَطْلُبَ الطلاق من زوجها رضاءً أو ترفع أمرها إلى القضاء المختص ليفرق بينهما جبرًا إذا خافت على نفسها الوقوع في الفتنة. فتوى الدكتور على جمعة- رقم الفتوى ٥٨٢١

(٣) نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مذكرته الإيضاحية على أن: الغيبة عن بيت الزوجة مع الإقامة في بلد واحد، فهي من الأحوال التي يتناولها التطليق للضرر.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ١٩

(٥) تفسير ابن كثير ٢١٢/٢

أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج[١].

ومن المعاشرة بالمعروف أن يحسن الزوج لزوجته ويقوم بحقها ويراعي مشاعرها، وملاطفتها والجلوس معها والتحدث إليها والاهتمام بها، بحيث لا تترك وحيدة، تعاني من الفراغ والوحدة، فقد كان من أخلاقه- صلى الله عليه وسلم- أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك[٢].

فإن كان هذا فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- مع انشغاله بالدعوة وأنواع الطاعات، فكيف بمن يفرط في حق أهله وهو ينشغل بأمور مباحة أو أمور محرمة والعياذ بالله تعالى.

- **وإذا هجر الزوج زوجته بغير نشوز منها بقصد إضرارها فهل يأخذ حكم الإيلاء تضرب له مدة فإن فاء وإلا طلق؟**

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

**القول الأول**: ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٥] إلى أنه لا يكون موليا.

**واستدلوا على ذلك**: بأنه لم يحلف على ترك وطئها فلا يكون موليا، كما لو لم يقصد الإضرار بها؛ ولأنه لا يتحقق الإضرار ما لم يؤكد باليمن[٦].

---

(١) تفسير القرطبي(٥/٩٧)
(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢١٢)
(٣) البناية شرح الهداية ٥/٤٨٨
(٤) بحر المذهب للروياني ١٠/٢٢٨
(٥) الشرح الكبير على المقنع ٢٣/١٤٠
(٦) بحر المذهب للروياني ١٠/٢٢٨

**القول الثاني: ذهب** المالكية[١] والحنابلة[٢] في إحدى الروايتين إلى أن الزوج إن ترك وطء زوجته بغير يمين مضارا لها فإنه يكون موليا.

**استدلوا على ذلك:** بأن السبب الذي لأجله وجب ضرب المدة للحالف ووقفه بعدها هو امتناعه من وطئها المدة التي هي غاية ما يصبر النساء عن الوطء في مثلها مع قصد الإضرار وانتفاء الأعذار، وهذا موجود في مسألتنا، فوجب حسم الباب بإجرائه مجرى الحالف[٣].

**الرأي الراجح:** يتبين مما سبق أن الزوج إن ترك وطء زوجته بقصد الإضرار بها من غير نشوز منها فإنه تضرب له مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر فإن فاء وإلا كان للمرأة حق طلب التطليق للضرر، بل إن التمادي في الهجر يخشى أن يفتح باب فساد في البيت المسلم، وإفساد لفراش الزوج، بتطلع الزوجة إلى ما لا يحل لها، إذا لم يعفها زوجها بما أحل الله، فالإيلاء محرم، لأنه يمين على ترك واجب[٤]، فكذلك ترك الواجب من غير يمين بقصد الإضرار، قال الإمام القرطبي: قال علماؤنا: ومن امتنع من وطئ امرأته بغير يمين حلفها إضرارا بها أمر بوطئها، فإن أبى وأقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل[٥].

## المبحث الخامس

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٧٦٤/٢

(٢) (فإن تركه مضرا بها من غير عذر، فهل تضرب له مدة الإيلاء، ويحكم عليه بحكمه؟ على روايتين) إحداهما، تضرب له مدة أربعة أشهر، فإن وطئها، وإلا دعي بعدها إلى الوطء، فإن امتنع منه، أمر بالطلاق، كما يفعل في الإيلاء سواء؛ لأنه أضر بها بترك الوطء في مدة الايلاء، فيلزم حكمه، كما لو حلف) الشرح الكبير على المقنع ١٣٩/٢٣.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٧٦٤/٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣٧/٢٣.

(٥) تفسير القرطبي ١٠٦/٣

## تلمس[١] الزوج عيوب زوجته وانتقادها[٢]

من صور نشوز الزوج على زوجته: أن يسخر من مظهرها أو زينتها أو ثقافتها وثقافة أهلها، مع كثرة اللوم والانتقاد المستمر لها ولكل ما تقوم به، أو مناداتها بما تكره من الأوصاف والاسماء بقصد إلحاق ضرر نفسي بها ولو بدون قصد، كأن يدعي أن ذلك على سبيل المزاح والهزار، وقد يكون ذلك بغضا وكرها لها، فما حكم سخرية الزوج من زوجته؟

الأصل أنه لا يجوز أن يسخر المسلمون من بعضهم البعض سواء أكان على سبيل الشماتة أم على سبيل الاستهزاء[٣]، فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بغيره إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله[٤].

فالسخرية والاحتقار أفعال مذمومة، جاء الشرع بالنهي عنها صراحة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٥]، فنهى- تعالى- عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ**

(١) تلمس الشيءَ: إذا تطلَّبه مرة بعد أخرى. تاج العروس –مادة ل م س (٨٤٧/١٦)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦١١٧/٩) فكأن الزوج يطلب عيوب زوجته ويفتش عنها.

(٢) نقدتهم، أي عبتهم واغتبتهم. تاج العروس- مادة نقد (٢٣٥/٩)، فيكون نقد الزوج لزوجته بتعييبه عليها في مظهرها وسلوكها.

(٣) الاستهزاء: وهو السخرية وهو حرام، سواء أكان بقول أم فعل أم بإشارة. القوانين الفقهية ص ٢٨٣

(٤) تفسير القرطبي ٣٢٥/١٦

(٥) سورة الحجرات الآية ١١

**النَّاسِ»**[١] البطر: أن يتكبر عند الحق فلا يقبله، وقوله "وغمط الناس" معناه استحقار الناس واستهانتهم[٢]، والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له[٣]، فأولى من ذلك تحريم احتقار الزوج لزوجته وسخريته منها بجميع صور الاستهزاء لما أخذه الله عليه من الميثاق الغليظ وهو عقد النكاح.

وقد عد الإمام الغزالي الاستهزاء والسخرية من آفات اللسان فقال: الآفة الحادية عشر السخرية والاستهزاء: وهذا محرم مهما كان مؤذياً كما قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أن يكن خيراً منهن**﴾[٤]، ومعنى السخرية: الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول وقد يكون بالإشارة والإيماء[٥].

وليستحضر الزوج أن كف أذاه عن زوجته صدقة وقربة يتقرب بها إلى الله، فقد روي عن أبي ذر[٦] أنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب تحريم الكبر وبيانه- حديث ٩١(٩٣/١)
(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣٠٣/١)
(٣) تفسير ابن كثير ٣٧٦/٧
(٤) سورة الحجرات الآية ١١
(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (١٣١/٣)
(٦)جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، وكان يتعبد قبل مبعث النبي- صلى الله عليه وسلم- ثلاث سنين يقوم من الليل مصليا، حتى إذ كان من آخر الليل سقط كأنه خرقة، ثم أسلم بمكة في أول الدعوة، هو رابع الإسلام، وأول من حيا النبي- صلى الله عليه وسلم- بتحية الإسلام، بايع النبي- صلى الله عليه وسلم- على ألا تأخذه في الله لومة لائم، كان يشبه بعيسى ابن مريم- عليه السلام- عبادة ونسكا، توفي بالربذة، فولي غسله وتكفينه والصلاة عليه عبد الله بن مسعود في نفر ثمان، منهم حجر بن الأدبر سنة اثنتين وثلاثين بالربذة ودفن بها. معرفة الصحابة لابي نعيم ٥٥٧/٢

«**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**»(١)، في هذا الحديث من الفقه: أن الإنسان إذا ضعف عن أن يعمل الخير فينبغي أن يكون أقل أحواله الكف عن الشر، فإنه إذا لم يطق أن يعمل خيرًا فلا أقل من أن لا يعمل شرًا، وهذا من غاية تنبيهاته – صلى الله عليه وسلم – ولطفه في حسن الموعظة، وقوله–صلى الله عليه وسلم: (**فإنها صدقة منك على نفسك**) فإن الإنسان إذا أتى شيئًا من الشر فقد عرض نفسه لاحتمال العقوبة على ذلك الشر، فإذا كف عنه فقد تصدق على نفسه بإراحتها من احتمال تلك العقوبة حين لم يمكنه أن يسعى في أن يحصل لنفسه الفوائد والغنائم، فلا أقل من أن يتصدق عليها بأن لا يعرضها من البلاء لما لا تطيقه(٢) فيستحسن بالزوج أن يغض الطرف عن مساوئ وزلات زوجته(٣)، فإن من طلب زوجة كاملة في كل شيء فلن يجد زوجة على وجه الأرض، وكما يوجد النقص في المرأة يوجد النقص في الرجل، ولكن المشكلة تكمن في من يظن نفسه خاليا من العيوب، ويتصيد الأخطاء وعيوب الآخرين ويغض الطرف عن عيوب نفسه، فيجب على الزوج أن يكف عن عيب زوجته وجرح مشاعرها فذلك لا يجوز، فإن الشيطان يسعى جاهداً في ألا يقنع الزوج بزوجته الحلال، ويزهده فيها، بل وينمي فيه الوساوس والأوهام وتلمس العيوب، وربما زين في نظره الحرام، فيطلق نظره في الحرام، وكل هذا استدراج من الشيطان، لزرع الشقاق في البيت المسلم وهدمه، فقد روي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ**

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه– كتاب الإيمان– باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال– حديث ٨٤(٨٩/١)

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٧٢/٢

(٣) نقل عن الإمام الشافعي قوله: (الكيس العاقل هو الفطن المتغافل)المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/١، روي عن الإمام أحمد: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل. الفروع لابن مفلح (٤١٣/٨)

**فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ" قَالَ الْأَعْمَشُ**(١): **أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»**(٢)، يعني: يمدح إبليس صنيعه ويشكر فعله لإعجابه بصنيعه وبلوغ الغاية التي أرادها من التفريق بينهما؛ لأنَّه أعظم فتنة؛ لما فيه من انقطاع النسل، والوقوع في الزنا؛ الذي هو أفحش الكبائر بعد الإشراك بالله(٣)،ولذلك حذر الإسلام أشد التحذير من أسباب تصدع المجتمع وتشتت الشمل، والتدابر بين المسلمين، فحرم التهاجر والتنازع بين المسلمين، وأولى من ذلك أصحاب البيت الواحد الزوج والزوجة.

**وختاما:** فلا يجوز للزوج أَنْ يضرَّ بزوجته بغيرِ وجهِ حق، أو يُلْحِق بها الأذى ظلمًا وعدوانًا؛ لأنه إذا كان إلحاقُ الضررِ بالغير ظلمًا منهيًّا عنه بقوله- صلَّى الله عليه وسلَّم- فيما يرويهِ عن ربِّ العزة: «**يَاعِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا**»(٤)، فإنه تعالى حرم الظلم عَلَى عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرم عَلَى كل عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم فِي نفسه محرم مطلقا، وأصل الظلم: وضع الشيء غير موضعه وأخذه من غير وجهه ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه(٥)، فيكون إضرار الزوج

---

(١) راوي هذا الحديث عن جابر، وهو: سليمان بن مهران, شيخ المقرئين والمحدثين, أبو محمد الأسدي, الكاهلي مولاهم, الكوفي, الحافظ، أصله: من نواحي الري، فقيل: ولد بقرية أمه من أعمال طبرستان في سنة إحدى وستين, وقدموا به إلى الكوفة طفلا، وقيل: حملا، رأى أنس بن مالك وحكى عنه، مات الأعمش في ربيع الأول, سنة ثمان وأربعين ومائة, بالكوفة. سير أعلام النبلاء(٦/٣٤٤ وما بعدها)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا- حديث ٢٨١٣(٤/٢١٦٧)

(٣) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)- (١/٨٨)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البر والصلة والآداب— باب تحريم الظلم- حديث ٢٥٧٧- (٤/١٩٩٤)

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٢٠/١٥٨)

بزوجته ظلم محرم؛ لِمنافاته ما أوجبه الله عليه من المعاشرة بالمعروف، وإيصاء النبيّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- بالإحسان إليهن، بقوله-صلى الله عليه وسلم- «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(١)، أوصيكم بالرفق بهن، فاستوصوا، أي: اقبلوا وصيتي، فافعلوا بهن خيرًا(٢)، ولأنهن رعية الرجل وكل راع مسئول عن رعيته، وقد وَرَدَ النهي عن إضرار الزوج بزوجته كالمطلِّق إذا أراد بالرجعة مضارتها ومنعها مِنَ التزوُّج بعد العِدة حتَّى تكون كالمعلقة: لا يعاشرُها معاشرة الأزواج ولا يمكنها مِنَ التزوج؛ فهو آثم بهذه المراجعة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾(٣) فالرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرارَ وتطويلَ العدة والقطع بها عن الخلاص مِنْ ربقة النكاح؛ فمحرم(٤).

وبذلك يتبين تحريم جميع أنواع الإضرار بالزوجة سواء أكان ماديا أو معنويا.

**فمِنَ الضرر المادي**: إيذائها بالجلد أو الإضرار بها بالصفع أو بمختلفِ أنواع الضرب مطلقًا تشفيا وانتقامًا.

**والضرر المعنوي**: قد يكون بالكلام أو النظر أو الإشارة أو السخرية، فمن ذلك: القول القبيح، وسبها وسب أهلها، وعدم المبالاة بها والاهتمامِ بشأنها، والنظر إليها باستخفاف، والتنقص منها، والعبوس في وجهها، وعدمُ الإصغاء إلى كلامها أو تَجاهل سؤالها، وعدم الإنفاق عليها، وهجرها بلا مبرر، ونحوُ ذلك مِنَ التصرفات المؤذية لها والمسقطة منْ

(١) أخرجه البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء- باب خلق آدم- صلوات الله عليه- وذريته- حديث٣٣٣١- (١٣٣/٤)- ومسلم- كتاب الرضاع- باب الوصية بالنساء- حديث١٤٦٨- (١٠٩١/٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) عقود الزبرجد على مسند الامام أحمد للسيوطي(٤٨٩/٢)

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣١

(٤) تفسير القرطبي (١٢٣/٣)

حقها، ولقد نص الرسول- صلى الله عليه وسلم- على حقوق الزوجة في حديثِ مُعاوِيةَ القُشَيْرِيّ[١]- رضي الله عنه- أنه قال: قلتُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟**» **قَالَ**: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[٢]، ففي الحديثِ دليل على إيجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج، وإذا جعله النبي- صلى الله عليه وسلم- حقا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء أفرض لها القاضي عليه أيام غيبته أم لم يفرض، ولقد نهى- صلى الله عليه وسلم- عن ضرب الوجه نهياً عاماً، وألا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام، ولا يهجرها إلاّ في المضجع ولا يتحول عنها[٣]، قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» **أَوْ قَالَ**: «**غَيْرَهُ**»[٤]، أي ينبغي للزوج أن لا يبغض زوجته لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا[٥]، فهذا الإرشاد من النبي- صلّى الله عليه وسلم-، للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته، والنهي عن الشيء أمر بضده، وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها، فإن

(١) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب، وفد على النبي- صلى الله عليه وسلم- فأسلم، وصحبه , وسأله عن أشياء، وروى عنه أحاديث، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة. الطبقات الكبرى – ص٦٢١

(٢) أخرجه أبوداود في سننه- كتاب النكاح- باب في حق المرأة على زوجها- حديث ٢١٤٢(٢/٢٤٤)، واسناده: حسن. جامع الأصول لابن الأثير ٦/٥٠٥

(٣) معالم السنن (٣/٢٢١)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الرضاع- باب الوصية بالنساء- حديث ١٤٦٩(٢/١٠٩١)

(٥) شرح النووي على مسلم ١٠/٥٨

الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يحب أكثر، فإذا كان منصفاً غض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها(١)، فتستقيم الحياة بينهما على ما أمرهما الله به من المودة والرحمة، فملازمة تقوى الله من الزوجين والتعامل بينهما على أسس إيمانية تعبدية تذهب بالكثير من أسباب النشوز والإعراض بينهما.

أسأل الله العظيم أن يصلح أحوال بيوت المسلمين، وأن يؤلف بين قلوب المؤمنين، وأن يجعل بين الأزواج المودة والرحمة، وأن يصرف عنهم المشاكل والفتن ما ظهر منها وما بطن.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار – ص ١٢٢

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فلقد من الله تعالى بتمام هذه الدراسة التي هي بعنوان: " حالات نشوز الزوج وإعراضه في الفقه الإسلامي دراسة معاصرة"

ومن خلال ما تقدم عرضه في الدراسة، يمكن استخلاص أهم ما ورد فيها من نتائج:

١. النشوز أعم من الإعراض؛ فهو يشمل كل إيذاء وإساءة للعشرة من الزوجين.

٢. نشوز الزوج يتمثل في الإساءة إلى الزوجة بالقول أو الفعل، أو إيذائها بالضرب والسب، أو حرمانها من النفقة وحقها في المبيت.

٣. علاج نشوز الزوج إنما هو للقاضي وليس للزوجة تأديب زوجها؛ لأن ذلك خرق للحياة الزوجية.

٤. يحرم ضرب الزوج لزوجته إيذاء واعتداء بغير نشوز منها.

٥. يلزم الزوج الحد بقوله لزوجته يا زانية إن كان على جهة السب، ويلزمه اللعان إن كان بقصد القذف.

٦. لا يقام الحد أو التعزير على الزوج بإيذاء زوجته إلا إذا طلبته المرأة؛ لأنه حقها.

٧. يسقط حد القذف بعفو المقذوف قبل الرفع إلى الإمام.

٨. يقع طلاق التهديد عند وقوع المهدد به.

٩. ترك الزوج الإنفاق على زوجته وأولاده يثبت لها حق طلب التفريق للضرر.

**أهم التوصيات:**

١. عقد ندوات وورش عمل للمقبلين على الزواج لتعريفهم بحقوق كل منهما على الأخر، وأهمية الحياة الزوجية ودور الأبوين واستقرار الأسرة في تربية الأولاد.

٢. إضافة مواد تعليمية في مناهج المدارس والجامعات تعني بشأن الأسرة ورسالتها وواجباتها، وخصوصا لمن هم في سن الزواج.

## فهرس المصادر ومراجع البحث

**أولا: القرآن الكريم** جل من أنزله.

**ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن**


١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) – تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين– دار الكتب العلمية بيروت — لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. إعراب القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم–الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

٣. تفسير الإمام الشافعي – دار التدمرية – المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

٤. تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي( المتوفي:٧٧٤هـ)– تحقيق: محمد حسين شمس الدين– دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٥. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)– تحقيق: أسعد محمد الطيب– مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية– الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ

٦. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)– دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٧. تفسير الماوردي = النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم- دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - دار هجر

٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري( المتوفي: ٥٣٨هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة: الثالثة- ١٤٠٧هـ .

١٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ

١١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)- دار الكتب العلمية— بيروت— لبنان

**ثالثا: كتب الحديث وشروحه والتخريج:**

١. الإفصاح **عن** معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)- المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد- الناشر: دار الوطن- سنة النشر: ١٤١٧هـ

٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: مكتبة

الإمام الشافعي — الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول- لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفي : ٦٠٦هـ)- تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني- الطبعة : الأولى

٥. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين السيوطي- رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي- الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان- الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٦. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية، صيدا- بيروت

٧. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسي بن سَوْرة بن موسي بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسي ت٢٧٩هـ- شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر- الطبعة الثانية ١٣٩٥- ١٩٧٥

٨. شرح صَحِيح مسْلِم للقاضي عِيَاض المسمى إِكمال المعلم بفوائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفي: ٥٤٤هـ- تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- الطبعة: الأولى

٩. شرح مسند الشافعي لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ) - تحقيق أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر- الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

١٠. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي- تحقيق محمد زهير

بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ

١١. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي- بيروت

١٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)- دار إحياء التراث العربي — بيروت

١٣. عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)،المحقق: حسن موسى الشاعر، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤. مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن(هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ)- تحقيق: شعيب الأرناؤوط — عادل مرشد، وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولي ١٤٢١هـ -٢٠٠١م

١٥. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)الناشر: المطبعة العلمية — حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

١٦. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي(المتوفى: ٥٣٦هـ)- تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النفير- الناشر: الدار التونسية للنشر- الطبعة: الثانية،١٩٨٨م

١٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ (الناشر: مطبعة السعادة — بجوار محافظة مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

١٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(المتوفى: ٧٦٢هـ)- مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت– لبنان–الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧

٢٠. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني( المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبايطي- دار الحديث، مصر- الطبعة الأولى،١٤١٣هـ/١٩٩٣م

**خامسا: كتب الفقه وقواعده:**

**أ/ كتب الفقه الحنفي:**

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية.

٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصفكي الحنفي ت ١٠٨٨هـ- دار الكتب العلمية.

٦.شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٧.قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٨.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠.المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطى الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)،الناشر: عالم الكتب – بيروت.

**ب/ كتب الفقه المالكي:**

١. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي( المتوفي: ٦٨٤هـ)- عالم الكتب.

٢. الإجماع لابن عبد البر، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر- جمع: فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب، عبدالوهاب بن ظافر الشهيري- دار القاسم للنشر.

٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الامام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن

عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)- الطبعة الثالثة.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ - دار الحديث -القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)- دار الفكر.

٦. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)- الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٨. عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٩. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش- دار الفكر- بيروت.

**ج/ كتب الفقه الشافعي:**

١. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المبحث بن

عبد مناف المبحثي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- دار المعرفة – بيروت- ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)- تحقيق: طارق فتحي السيد- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- عام النشر: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ت٦٧٦هـ - المكتب الإسلامي بيروت- ط الثالثة.

٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن على الأنصاري، المعروف بابن الرفعة( المتوفى:٧١٠هـ)- تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر

٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي( المتوفى:٩٧٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

١٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.

١١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)- دار المنهاج (جدة).

١٢. نهاية المحتاج شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- دار الفكر، بيروت- ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الناشر: دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

**د/ كتب الفقه الحنبلي:**

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية — بيروت.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الثانية

٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

الحنبلي النجدي (المتوفي: ١٣٩٢هـ)- الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)- تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو- الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٦. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧. المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة- تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

**سادسا: كتب اللغة والمعاجم:**

١. تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ت١٢٠٥ - دار الهداية

٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت.

٤. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ – ط الخامسة– المكتبة العصرية– الدار النموذجية– بيروت– صيدا.

٥. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفي:٣٩٥هـ)– تحقيق: عبد السلام محمد هارون– دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

## فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ..... ٤٩٥
المقدمة ..... ٤٩٧
أهمية البحث: ..... ٤٩٨
مشكلة البحث: ..... ٤٩٨
أسباب اختيار الموضوع: ..... ٤٩٩
أهداف البحث: ..... ٤٩٩
تساؤلات البحث: ..... ٤٩٩
الدراسات السابقة: ..... ٥٠٠
منهج البحث: ..... ٥٠٠
خطة البحث: ..... ٥٠١
التمهيد: التعريف بمفردات البحث ..... ٥٠٢
أولا: النشوز: ..... ٥٠٢
ثانيا: التعريف بالإعراض: ..... ٥٠٤
الفرق بين النشوز والإعراض: ..... ٥٠٤
المبحث الأول: تحامل الزوج على زوجته والتعدي عليها ..... ٥٠٦
المطلب الأول: تعدي الزوج على زوجته بالضرب ..... ٥٠٧
علاج ضرب الزوج لزوجته: ..... ٥١٠
أما علاج ضرب الزوج لزوجته في القانون: ..... ٥١٢
المطلب الثاني: تعدي الزوج على زوجته بالسب واللعن ..... ٥١٥
علاج سب الزوج لزوجته: ..... ٥١٦
وهل يسقط الحد عن الزوج بعفو الزوجة عنه؟ ..... ٥٢٣

علاج قذف الزوج زوجته في القانون : ..... ٥٢٧
المبحث الثاني: تهديد الزوجة بالطلاق والتزوج بأخرى..... ٥٢٩
المطلب الأول: حكم تهديد الزوج زوجته بالطلاق ..... ٥٢٩
علاج كثرة التهديد بالطلاق: ..... ٥٣٦
المطلب الثاني: تهديد الزوج زوجته بالتزوج عليها..... ٥٣٨
علاج تهديد الزوج زوجته بالتزوج بأخرى: ..... ٥٤٤
المبحث الثالث: عدم أداء الواجبات المكلف بها..... ٥٤٥
المطلب الأول: ترك الزوج الإنفاق..... ٥٤٦
علاج امتناع الزوج من النفقة: ..... ٥٤٨
المطلب الثاني: ترك الرعاية وتربية الأبناء..... ٥٥٧
عقوبة ترك الأب رعاية ابنائه: ..... ٥٦٠
المبحث الرابع: الهجر بلا مبرر ..... ٥٦٤
المبحث الخامس: تلمس الزوج عيوب زوجته وانتقادها..... ٥٦٩
الخاتمة..... ٥٧٦
فهرس المصادر ومراجع البحث ..... ٥٧٧
فهرس الموضوعات..... ٥٨٨